



PROVISIONAL

A/41/PV.97  
17 December 1986

ARABIC



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة السابعة والتسعين

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،  
يوم الخميس ، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس : السيد فيرم (السويد)  
(نائب الرئيس)  
ثم : السيد دوس سانتوس (موزامبيق)  
(نائب الرئيس)

- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : [٨٣]  
(أ) تقرير اللجنة الثالثة  
(ب) تقرير اللجنة الخامسة
- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]  
.../...

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى ، وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي إرسالها موقّعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات ، Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر .

86-64636/A

(أ)

- مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة [٨٥]
- السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام :
- تقرير اللجنة الثالثة [٨٦]
- السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثة [٨٧]
- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال
- للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على
- الوجه الفعال : تقرير اللجنة الثالثة [٨٨]
- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة [٨٩]
- تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة
- للمعوقين : [٩٠]
- (أ) تقرير اللجنة الثالثة
- (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير اللجنة الثالثة [٩١]
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة [٩٢]
- الاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ :
- تقرير اللجنة الثالثة [٩٣]
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٩٤]
- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٥]
- مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة [٩٦]
- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان : تقرير اللجنة الثالثة [٩٧] (تابع)
- التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان
- بتقديم التقارير : تقرير اللجنة الثالثة [٩٨]
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة [٩٩]

1(a)

١(ب-ي)

- الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٠]
- المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية : تقرير اللجنة الثالثة [١٠١]
- النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٢]
- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير اللجنة الثالثة [١٠٣]
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : [١٢] (تابع)
  - (أ) تقرير اللجنة الثالثة
  - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- الحالة في الشرق الأوسط [٣٧] (تابع)
  - (أ) تقارير الأمين العام
  - (ب) مشاريع القرارات

1(b-z)

نظرا لغياب الرئيس ، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد فيرم (السويد) .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٣٥

بنود جدول الاعمال ٨٣ الى ٩٦ ، ٩٧ (تابع) ،

٩٨ الى ١٠٣ ، و ١٢ (تابع)

تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/41/785)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/832)

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق

الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/786)

مسألة الشيخوخة : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/798)

السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير

اللجنة الثالثة (A/41/799)

السياسات والبرامج المتملة بالشباب : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/800)

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال :

تقرير اللجنة الثالثة (A/41/809)

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/793)

تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/41/801)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/833)

منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/802)

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/819)

الاستراتيجيات التطوعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ : تقرير  
اللجنة الثالثة (A/41/830)

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/875)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/876)

مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/877)

المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/878)

التزامات الدول اطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم  
التقارير : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/879)

مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/880 و Corr.1)

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/851)

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقرير اللجنة

الثالثة (A/41/925 و Corr.1)

النظام الإنساني الدولي الجديد : تقرير اللجنة الثالثة (A/41/882)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

تقرير اللجنة الثالثة (A/41/883)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (الاجزاء من الاول الى الثالث) (A/41/874 و Add.1 و 2)

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/41/940)

تولى السيد أغويار هيخت (غواتيمالا) مقرر اللجنة الثالثة عرض تقارير تلك

اللجنة ، A/41/784 و Add.1 و 2 و A/41/785 و A/41/786 و A/41/798 و A/41/799

و A/41/800 و A/41/809 و A/41/793 و A/41/801 و A/41/802 و A/41/819 و A/41/830

و A/41/875 و A/41/876 و A/41/877 و A/41/878 و A/41/879 و A/41/880 و Corr.1

و A/41/851 و A/41/925 و Corr.1 و A/41/882 و A/41/883 ثم قال :

السيد أغويبار هيخت (غواتيمالا) ، مقرر اللجنة الثالثة (ترجمة شفوية

عن الإسبانية) : يشرفني أن أعرض على الجلسة العامة للجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢ و ٨٢ الى ١٠٣ .

وقد ورد تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢ في الوثيقة A/41/784 و Add.1

و 2 .

وفي الفقرة ٤٥ من الجزء الثاني من التقرير (A/41/874 و Add.1) ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ١٤ مشروع قرار . وقد اعتمدت اللجنة دون تصويت مشاريع القرارات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر . واعتمدت مشاريع القرارات السادس والثامن والحادي عشر بتصويت مسجل .

وفي الجزء الثالث من التقرير A/41/874/Add.2 توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ١٣ مشروع قرار و ٣ من مشاريع المقررات . واعتمدت مشاريع القرارات الأولى والثالث والرابع والخامس والحادي عشر دون تصويت . واعتمدت مشاريع القرارات الثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر بتصويت مسجل . واعتمدت مشاريع المقررات الثلاثة دون تصويت .

وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار السادس يستعان عن لفظة "شعوب" بلغة "شعب" .

وفي الفقرة ٩ من التقرير (A/41/785) بشأن البند ٨٢ ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وفي الفقرة ١٠ من التقرير (A/41/786) بشأن البند ٨٤ ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار . وقررت اللجنة الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، واعتمدت أيضا مشروع القرار في مجموعه بتصويت مسجل .

وفي الفقرة ١٦ من التقرير (A/41/798) بشأن البند ٨٥ من جدول الاعمال توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار ، وتوصي في الفقرة ١٧ باعتماد مشروع مقرر . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار ومشروع المقرر دون تصويت .

وفي الفقرة ١٢ من التقرير (A/41/799) ، بشأن البند ٨٦ من جدول الاعمال توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين ، وفي الفقرة ١٢ توصي باعتماد مشروع مقرر . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرارين ومشروع المقرر دون تصويت .

وفي الفقرة ٩ من التقرير (A/41/800) بشأن البند ٨٧ من جدول الاعمال ، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت .

في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/41/809) بشأن البند ٨٨ من جدول الاعمال توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الاول دون تصويت ، واعتمد مشروع القرار الثاني بتصويت مسجل ، وتم اعتماد الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار الثالث والفقرتين ١ و ٦ من منطوقه بتصويت مسجل ، كما اعتمد مشروع القرار في مجموعه بتصويت مسجل .

وأوصت اللجنة ، في الفقرة ٢٠ من تقريرها (A/41/793) بشأن البند ٨٩ من جدول الأعمال ، الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . وقد أبقى على الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الأول والفقرة ٥ من منطوقه في تصويت مسجل ، واعتمد مشروع القرار في مجموعه في تصويت مسجل . واعتمدت اللجنة مشروع القرارين الثاني والثالث دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/41/801) بشأن البند ٩٠ من جدول الأعمال ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٩ من تقريرها (A/41/802) بشأن البند ٩١ من جدول الأعمال ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار أقرته اللجنة كذلك دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٧ من تقريرها (A/41/819) بشأن البند ٩٢ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة أيضا دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٢٣ من تقريرها (A/41/830) بشأن البند ٩٣ ، الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات اعتمدتها اللجنة دون تصويت . وتوصي

اللجنة ، في الفقرة ٢٤ باعتماد مشروع مقرر ، اعتمدته اللجنة أيضا دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٩ من تقريرها (A/41/875) بشأن البند ٩٤ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/41/876) بشأن البند ٩٥ ، الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات . اعتمدت اللجنة مشروع القرارين الأول

والثالث في تصويت مسجل ، واعتمد مشروع القرار الثاني دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٨ من تقريرها (A/41/877) بشأن البند ٩٦ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٢١ من تقريرها (A/41/878) بشأن البند ٩٧ ، الجمعية العامة باعتماد أربعة مشاريع قرارات . وقد أبقى على الفقرة الثامنة من

ديباجة مشروع القرار الأول في تصويت مسجل ، واعتمد مشروع القرار في مجموعه أيضا في تصويت مسجل . واعتمدت اللجنة مشاريع القرارات الثاني والثالث والرابع دون تصويت .



وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٩ من تقريرها (A/41/879) بشأن البند ٩٨ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار اعتمده اللجنة دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/41/880 و Corr.1) بشأن البند ٩٩ ، الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ، وتوصي في الفقرة ٢٠ باعتماد مشروعين مقررين . واعتمدت اللجنة مشروعين القرارين الأول والثالث دون تصويت ؛ واعتمد مشروع القرار الثاني في تصويت مسجل ؛ واعتمدت اللجنة مشروعين المقررين دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/41/851) بشأن البند ١٠٠ ، الجمعية العامة باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات ، اعتمدها اللجنة دون تصويت . وتوصي في الفقرة ١٩ باعتماد مشروع مقرر اعتمده اللجنة أيضا دون تصويت . وينبغي إدخال تعديلات على مشروع القرار الثالث : فيستأخذ عن عبارة "التجارة غير المشروعة" بعبارة "التجارة العابرة غير المشروعة" .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٢٤ من تقريرها (A/41/925 و Corr.1) بشأن البند ١٠١ ، الجمعية العامة باعتماد خمسة مشاريع قرارات ، وتوصي في الفقرة ٢٥ باعتماد مشروع مقرر . واعتمدت اللجنة مشروع القرار الأول في تصويت مسجل ؛ واعتمدت مشروعين القرارين الثاني والثالث دون تصويت . وأبقي على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الرابع والفقرة ٨ من منطوقه في تصويت مسجل ، كما اعتمد مشروع القرار في مجموعه في تصويت مسجل ؛ واعتمدت اللجنة مشروع القرار الخامس في تصويت مسجل . واعتمدت اللجنة أيضا في تصويت مسجل مشروعاً ورد في التقرير على أنه مشروع مقدر ، ولكن ينبغي تصحيح ذلك لأنه اعتمد في اللجنة بوصفه مشروع قرار بناء على اقتراح وفد باكستان .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ٦ من تقريرها (A/41/882) بشأن البند ١٠٢ ، الجمعية العامة باعتماد مشروع مقرر اعتمده اللجنة دون تصويت .

وتوصي اللجنة ، في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/41/883) بشأن البند ١٠٣ ، الجمعية العامة باعتماد مشروعين قرارين اعتمدهما اللجنة دون تصويت .

وبذلك ، توصي اللجنة الخالصة الجمعية العامة باعتماد ٦٨ مشروع قرار -  
اعتمدت اللجنة ٤٦ منها دون تصويت واعتمدت ٢١ في تصويت مسجل ، وباعتماد ١٠ مشاريع  
قرارات - اعتمدت ٩ منها دون تصويت واعتمدت مشروع مقرر واحد في تصويت مسجل .  
وقد كان من دواعي سروري أن عملت كمقرر للجنة الخالصة . وأتمنى لجميع  
أصدقائي وزملائي عيد ميلاد سعيدا وعماما جديدا سعيدا وطيبا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اذا لم تكن هناك اقتراحات بمقتضى المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، فسوف اعتبر أن الجمعية العامة قد قررت ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة .

تقرر ذلك .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لهذا متقتصر البيانات على  
تعليل التصويت .

وقد أوضحت الوفود مواقفها فيما يتعلق بمختلف توصيات اللجنة الثالثة داخل اللجنة ، وقد عبرت عنها المحاضر الرسمية .

هل لي أن أذكر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت في الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ ما يلي : "تقتصر الوفود قدر الامكان ، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في احدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة ، على تعليل تصويتها مرة واحدة ، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة ، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة" .

وهل لي أن أذكر الأعضاء أيضا ، انه بموجب نفس المقرر ، يقتصر تعليل التصويت على عشر دقائق ، وتدلّي له الوفود من مقاعدنا .

والآن استرعي انتباه الممثلين الى تقارير اللجنة الثالثة .

فأولا ، تنظر الجمعية في التقرير الوارد في الوثيقة A/41/785 بشأن البند ٨٢ من جدول الاعمال المعنون "تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

وتب الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون "العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" .

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الاثار التي تترتب على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/41/832 .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٤/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة الآن للممثلين

الراغبين في تحليل تصويتهم .

الآنسة بايرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : يود وفدي أن يسجل أن الولايات المتحدة لم تشارك في المناقشة العامة عند النظر في تنفيذ برنامج العمل للمعد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

السيد دويك (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لم يشارك وفدي

في البت في مشروع القرار الذي اعتمد لتوه .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من

النظر في البند ٨٣ من جدول الاعمال .

وتنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الثالثة (A/41/786) بشأن البند ٨٤

المعنون "ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان" .

اعطي الكلمة لممثل ليسوتو الذي يرغب في تحليل تصويته .

السيد ماكيكا (ليسوتو) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن

يعلن تصويته قبل التصويت على مشروع القرار هذا ، وينطبق هذا التعليل على جميع مشاريع القرارات الاخرى ذات الصيغة المماثلة .

ويجد وفدي من الصعب عليه دائما أن يموت مؤيدا لمشاريع القرارات التي تتعلق

بغرض جزاءات على جنوب افريقيا للأسباب التي شرحناها من قبل ، فنحن لسنا في وضع

يمكننا من فرض هذه الجزاءات . ونظرا لهذه الظروف سيتمتع وفدي عن التصويت على مشاريع القرارات هذه أو الفقرات التي ترمي الى نفس الغاية .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الان في مشروع

القرار الذي اوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٢

من منطوق مشروع القرار في آن معا .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

البحرين ، بنن ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينا فاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، إثيوبيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غينيا -

بيماو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران

(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،

الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،

الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ،

مالي ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،

نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا

الجديدة ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،

المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشل ، سيراليون ، جزر

سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ، الجمهورية

العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،

أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، الكامبيرون ،  
كندا ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمرك ، إكوادور ، فنلندا ،  
فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، هندوراس ،  
أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات  
المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : الأرجنتين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ،  
البرازيل ، بورما ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كوت ديفوار ،  
الجمهورية الدومينيكية ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، غامبون ،  
غواتيمالا ، اليابان ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، المكسيك ،  
نيبال ، بنما ، بيرو ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ،  
سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، منغافورة ، سوازيلند ،  
توغو ، أوروغواي ، زائير .

أبقى على الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة الثالثة من منطوق مشروع

القرار بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٢ عن التصويت\* .

\* بعد ذلك أبلغ وفد كوستاريكا الامانة العامة انه كان ينوي التصويت  
معارضا ، وأبلغ وفدا الكامبيرون وغامبيا انهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ا طرح الان للتصويت مشروع

القرار في مجموعه وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الارجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،  
بليز ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار  
السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ،  
بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ،  
جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا  
الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ،  
غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ،  
إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ،  
الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ،  
باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي

وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، ميشيغل ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، صري لانكا ، السودان ، مورينام ، موازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، الكامبيرون ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بوتان ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، آيسلندا ، أيرلندا ، اليابان ، ملاوي ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٧

عن التصويت (القرار ٩٥/٤) \* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا ينتهي نظرنا في البند

٨٤ من جدول الاعمال .

\* بعد ذلك أبلغ وفد بوتان وفانواتو الامانة العامة انهما يخوفا

التصويت مؤيديين .



الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنظر الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٥ من جدول الاعمال المعنون "مسألة الشيخوخة" الوارد في الوثيقة A/41/798 .

وتشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار ومشروع المقرر الواردين في الفقرتين ١٦ و ١٧ على التوالي من تقرير اللجنة الثالثة (A/41/798) .

لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٦ والمعنون "مسألة الشيخوخة" دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٦/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٧ والمتعلق بتنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أيضا أن تعتمد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختم نظرنا في البند ٨٥ من جدول الاعمال .

ننتقل بعد ذلك الى تقرير اللجنة الثالثة عن البند ٨٦ من جدول الاعمال المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم" . (الوثيقة A/41/799) .

وتشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرارين ومشروع المقرر ، وهي المذكورة في الفقرتين ١٢ و ١٣ على التوالي من تقرير اللجنة الثالثة (A/41/799) .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشبان : المشاركة والتنمية والسلم" ، دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ٩٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني المعنون "الجهود والتدابير الرامية الى ضمان اعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبمفء خاصة الحق في التعليم وفي العمل" . وقد اعتمدته اللجنة الثالثة أيضا دون تصويت .

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٩٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع

المقرر المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بممارسة الشبان" دون تصويت .

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية قد اختتمت

نظرها في البند ٨٦ من جدول الاعمال .

وننظر الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٧ من جدول الاعمال المتعلق

بالسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب (الوثيقة A/41/800) .

وأطرح الآن على الجمعية توصية اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ٩ من

تقريرها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار المعنون "سبل الاتصال بين الأمم

المتحدة والشباب ومنظمات الشباب" دون تصويت .

فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٩٩/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا بحفنا

للبنء ٨٧ من جدول الاعمال .

والآن ، ننظر الجمعية في تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٨ من جدول

الاعمال المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإمراج في مطع

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (الوشيقة A/41/809) .

والآن ، اعطي الكلمة لممثل مورينام الذي يرغب في تحليل تصويت وفد بلاده .

السيد فريديزام (مورينام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن حكومة

مورينام وهي عضو في اللجنة المختصة المعنية بوضع اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تعلق أهمية كبرى على النضال ضد الارتزاق .

لذا يؤسف وفد بلادي أن اللجنة المختصة لم تتمكن من الاضطلاع بولايتها في عام ١٩٨٦ نتيجة للزمة المالية التي تواجهها الامم المتحدة . بينما تزداد في الوقت ذاته أنشطة المرتزقة في زعزعة الاستقرار أو الاطاحة بالحكومات وعرقلة نضال حركات التحرير ضد السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية .

وتواجه حكومة مورينام في الوقت الراهن أنشطة للمرتزقة في الجزء الشرقي من البلاد . ودفعت هذه الأنشطة بحكم طابعها وحجمها بالحكومة الى تحويل اهتمامها عن تنمية البلاد لتوجه الاهتمام اللازم لمقاومة المرتزقة .

ولهذا السبب ، نحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم في أراضيها ، وأن تعمل الدول على ألا يستخدم رعاياها للأغراض المذكورة .

ونحن نتفق تماما مع الرأي القائل بأن المرتزقة مجردون من كل اخلاقيات أو مبادئ .

ونظرا لان أعمال المرتزقة تمثل انتهاكا للمساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها وحق الشعوب في تقرير المصير ، وجب أن يوفر للجنة المختصة منذ الآن كل ما يلزمها من موارد مالية حتى يتسنى لها الاضطلاع بولايتها . وسيشارك وفد مورينام في اعتماد هذا القرار دون تحفظ ، لاننا نرى أن النضال ضد الارتزاق والمرتزقة لا يمكن أن ينجح إلا من خلال عمل متضافر تطلع به كل الدول المحبة للسلم .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : والآن تبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة التي أومت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٤ من تقريرها (الوثيقة A/41/809) .

وتبت الجمعية أولا في مشروع القرار الاول المعنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٠٠/٤١) .

صتوت الجمعية العامة الآن على مشروع القرار الثاني الممنون : "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

### أُجِري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، برببادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر

غرينادين ، مان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، ميشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، موزيلندا ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : النمسا ، كوستاريكا ، غينيا الإستوائية ، فيجي ، اليونان ، هندوراس ، أيرلندا ، اليابان ، باراغواي ، البرتغال ، ساموا ، إسبانيا .

إعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل ١٨ صوتا وإمتناع ١٢

عضوا عن التصويت . (القرار ١٠١/٤)

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار الثالث المعنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان للشعوب ولاعاقبتها ممارستها لحقها في تقرير المصير" . وقد طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثالث . كما طلب إجراء تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، منغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ،  
السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
اليونان ، آيسلندا ، أيرلندا ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،  
هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ،  
السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا  
الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جزر البهاما ، بربادوس ، بليز ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
كولومبيا ، الجمهورية الدومينيكية ، فيجي ، إندونيسيا ،  
إسرائيل ، موريشيوس ، عمان ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
ساموا ، جزر سليمان ، تركيا .

اعتمدت الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٢٤

موتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ستمت الجمعية العامة الآن

على مشروع القرار الثالث في مجمله . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أُجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألمانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الارجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ،  
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،  
بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس  
الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ،  
جزر القمر ، الكونغو ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا  
الإستوائية ، إثيوبيا ،



غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -  
 الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،  
 منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
 باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،  
 بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان توماس  
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،  
 سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،  
 زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، السلفادور ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
 إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات  
 المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، كندا ، كوستاريكا ،  
الدانمرك ، فيجي ، فنلندا ، اليونان ، هندوراس ، آيسلندا ،  
أيرلندا ، إسرائيل ، موريشيوس ، المغرب ، نيوزيلندا ،  
النرويج ، عمان ، باراغواي ، ساموا ، جزر سليمان ، أسبانيا ،  
السويد .

اعتمد مشروع القرار الثالث في مجمله بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ١١ صوتا

وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت . (القرار ١٠٢/٤١)

الرئيسي : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود

التي ترغب في تحليل تصويتها بعد التصويت .

السيدة شيميل (بوتسوانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوّت

وفد بلدي مؤيدا مشروع القرار الوارد في إطار البند ٨٤ ومشروع القرار الثاني  
الوارد في إطار البند ٨٨ . ونحن نحفظ بموقفنا بالنسبة للفقرة ٥ من مشروع القرار  
الاسبق والفقرة ٢٤ من مشروع القرار اللاحق فيما يتعلق بالجزاءات .

إن بوتسوانا لا تستطيع فرض جزاءات على جنوب افريقيا ، لكننا لن نقد في طريق  
أولئك الذين يستطيعون ذلك ويقررون عمله . وينبغي للبلدان التي تستطيع فرض  
الجزاءات على ذلك البلد ولكنها لا تفرضها ألا تستخدمنا كذريعة تبرر بها امتناعها  
عن فرض الجزاءات .

السيدة كاسترو دي باريش (كوستاريكا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

يود وفد بلدي أن يعلن أننا نؤيد تأييدا لا يتزعزع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب  
وممارسة الجميع لهذا الحق . ومع ذلك ، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرارين  
الثاني والثالث في إطار البند ٨٨ الواردين في الوثيقة A/41/809 ، بسبب استفراد  
بعض البلدان في بعض الفقرات . لقد كان يمكننا أن نصوّت مؤيدين مشروع القرار  
الثاني لولا الجملة الواردة في الفقرة ٢١ التي استفردت بلدا واحدا وذكرتة بالاسم .  
وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث بشأن استخدام المرتزقة ، نجد أن مشروع  
القرار هذا أيضا قد استفرد أمريكا الوسطى في حين أن هناك أماكن كثيرة في العالم

(السيدة كاسترو دي  
باريش ، كوستاريكا)

تعاني من هذه الآفة التي أحدثت تأثيرا ضارا على ممارسة حق تقرير المصير البالغ الأهمية .

ونحن في اللجنة الثالثة ، لم نشترك في إعداد مشروع القرار هذا ، لكننا قررنا الامتناع عن التصويت في الجلسة العامة . ومع ذلك ، فإننا صوتنا مؤيديين الفكرة الواردة في هذا النص كما هو وارد في نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ ، وكذلك في اللجنة السادسة عند التصويت على مشروع الاتفاقية الخاصة بمسألة المرتزقة . وبذلك نكون قد أوضحنا تأييدنا لجهود الأمم المتحدة الرامية الى عكس مسار هذا الاتجاه بالغ الضرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر

البند ٨٨ من جدول الأعمال .

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٩ من جدول الأعمال المعنون : "القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (A/41/793) . وستبث الجمعية العامة الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها .

يتعلق مشروع القرار الاول بحالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . وقد طلب إجراء تصويتات منفصلة على الفقرة الخامسة من الديباجة ، والفقرتين ٥ و ٨ من منطوق مشروع القرار الاول . وحيث لا يبدو أن هناك اعتراضا على ذلك الطلب ساطرح للتصويت أول الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الاول . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

### أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، برببادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،

سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، موري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، أسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، فيجي ، فنلندا ، جامايكا ، اليابان ، ملاوي ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، ساموا ، جزر سليمان ، السويد ، أوروغواي .

اعتمدت الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٧ صوتا ،

مقابل ١٦ صوتا وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أ طرح الآن للتصويت الفقرة ٥

من منطوق مشروع القرار الاول وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،  
بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ،  
بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامرون ، الرأس  
الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،  
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن  
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،  
مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية  
الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا -  
بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ،  
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ،  
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، العربية السعودية ،  
السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،  
تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية

المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ،  
 فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ،  
 زيمبابوي .

المعارضون : النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -  
 الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
 إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، إسبانيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
 الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، البرازيل ، كندا ، السلفادور ، غينيا  
 الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، هندوراس ، جامايكا ،  
 ملاوي ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ،  
 السويد .

اعتمدت الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٠ صوتا ، مقابل ١٧

صوتا وإمتناع ١٥ عضوا عن التصويت\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأطرح بعد ذلك الفقرة ٨ من

منطوق مشروع القرار الأول للتصويت . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنين ،  
 بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بروندي دار السلام ، بلغاريا ،  
 بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -

بعد ذلك أبلغ وفد ساموا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت

\*

مؤيدا .

الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيريل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .



المعارضون : بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، اسبانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، البرازيل ، كندا ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، هندوراس ، اليابان ، ملاوي ، موريشيوس ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، السويد .

اعتمدت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الاول بأغلبية ١٢١ صوتا ، مقابل ١٥

صوتا ، وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت\* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سأطرح للتصويت الان مشروع

القرار الاول في مجموعه . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألمانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، برونسي دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ،

بعد ذلك أبلغ وفد ساموا الامانة العامة أنه كان ينوي التصويت

\*

مؤيدا .

غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ،  
 الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ،  
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ،  
 نيجيريا ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ،  
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر  
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، شيشل ،  
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،  
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،  
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،  
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، السلفادور ،

فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ،  
 اليونان ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ،  
 لكسمبرغ ، ملاوي ، موريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ،

باراغواي ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الاول في مجموعه بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل صوت واحد

وامتناع ٢٧ عضوا عن التصويت . (القرار ١٠٢/٤)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

الثاني ، المعنون : "حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لسي أن  
أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار ذاك ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني . (القرار ١٠٤/٤)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث معنون

"لجنة القضاء على التمييز العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا  
ايضا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٠٥/٤)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الفقرة ٥ (أ) من القرار

المتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري الذي اعتمد للتو ترحو الجمعية العامة  
من الامين العام :

"أن ينظر في توجيه نداء عاجل ، بالتلخيص ، الى الدول الاطراف لتفسي

بالتزاماتها المالية فيما يتعلق باللجنة بغية تمكينها من امتثال أعمالها"

(القرار ١٠٥/٤ ، الفقرة ٥ (أ))

وقد جاء هذا المطلب نتيجة لحقيقة مفادها أنه على الرغم من النداءات

المتكررة التي وجهها الامين العام والامانة العامة وكذلك الدول الاطراف في اتفاقية

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فان عددا من الدول لم تدفع بعد أنصبتها

المقررة . وفي الوقت نفسه ، فان الحالة المالية الخطيرة للأمم المتحدة لم تسمح

بتقديم أموال للأمم المتحدة كما حدث في الماضي لتمكين اللجنة من عقد اجتماعاتها .

ومن هنا ، فما لم يتم التسديد في المستقبل القريب وما لم تفت المتأخرات ، فسيتمين  
إلغاء دورة أخرى من دورات لجنة القضاء على التمييز العنصري وهذا في رأيي سيؤثر  
بقضية مكافحة التمييز العنصري .

إن الالتزام بالمساواة العرقية أحد أعمدة الميثاق . ومنذ نشأتها ، وضعت المنظمة استراتيجيات ترمي الى القضاء التدريجي على بقايا العنصرية والتمييز العنصري في العالم . وكانت آخر جهود الامم المتحدة في ذلك المجال إعلان العقيد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي بدأ في يوم حقوق الانسان في عام ١٩٨٢ ، والذي يتضمن برنامج عمل محدد بدأته المنظمة .

تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي بدأ صياغتها يوم ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ ، والتي حظيت بأوسع نطاق من المصادقات عليها بالمقارنة بجميع صكوك حقوق الانسان محور جميع الاعمال الدولية ذات الصلة ولاتزال الاتفاقية ، التي استلهمت مبادئ الميثاق ، أساس استراتيجية المنظمة طويلة المدى لاستئصال التمييز العنصري ومنع تكرار هذه الظاهرة مستقبلا .

والجهاز الذي عهد اليه بمراقبة تنفيذ الاتفاقية هو بالتحديد لجنة القضاء على التمييز العنصري ، التي قامت - على مر السنين - بحوار مع الدول الاطراف بشأن قوانينها وممارساتها وجهودها الرامية الى منع ووقف الممارسات التمييزية . واذا عجزت اللجنة عن الاجتماع في المستقبل ، فإن الحوار مع الدول الاطراف سيتوقف وسيصل العمل الهام بشأن حقوق الانسان الى طريق مسدود . وهذه حالة لا يمكن أن يسمح بحدوثها .

وأود أن أنتهز هذه الفرصة ، نيابة عن الامين العام ، وبالاصالة عن نفسي ، لأوجه نداء رسميا الى كل دولة طرف لم تدفع أنصبتها المقررة بموجب الاتفاقية لتقوم بالدفع قبل نهاية العام ، لتمكين لجنة القضاء على التمييز العنصري من الاجتماع في دورتها المقبلة كما هو مقرر ، وذلك في يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . سوف يرسل هذا النداء الى الدول الاطراف المتأخرة في سداد أنصبتها ، وآمل مخلصا أن تمتثل هذه الدول للنداء .

اختتمنا نظرننا في البند ٨٩ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الثالثة A/41/801 بشأن البند ٩٠ من جدول الاعمال "تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الامم المتحدة للمعوقين" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة الثالثة فسي الفقرة ١٠ من تقريرها (A/41/801) وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الاثار المترتبة فسي الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/41/833 .

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٦/٤١)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا فسي

البند ٩٠ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى التقرير (A/41/802) ، بشأن البند ٩١ من جدول الاعمال المعنون "منع الجريمة والقضاء الجنائي" .

تبت الجمعية الآن فسي مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من التقرير (A/41/802) .

ولقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٧/٤١)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا فسي

البند ٩١ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى البند ٩٢ من جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة" .

على الجمعية أن تبت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة فسي الفقرة ٧ من تقريرها (A//41/819) .

(الرئيسي)

مشروع القرار المعلنون "الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٠٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا نظرنا في البند ٩٣

من جدول الاعمال .

ننظر بعد هذا في تقرير اللجنة الثالثة (A/41/830) بشأن البند ٩٣ من جدول الاعمال المعلنون "الاستراتيجية التطلعية للنهوض بالمرأة للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠" .

تبت الجمعية الآن في ثلاثة مشاريع قرارات ومشروع مقرر أومت اللجنة الثالثة بها في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من تقريرها على التوالي (A/41/830) .

مشروع القرار ١ بعنوان "مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٠٩/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"دور المرأة في المجتمع" . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث بعنوان

"تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١١/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع المقرر الوارد فسي  
الفقرة ٢٤ يتعلق بتقرير مدير برنامج الامم المتحدة الإنمائي بشأن أنشطة صندوق الأمم  
المتحدة الإنمائي للمرأة .

أوصت اللجنة الثالثة بأن تحيط الجمعية علما بالتقرير . هي لي أن أعتبر أن  
الجمعية العامة ترغب في هذا ؟  
اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا نظرنا  
في البند ٩٣ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/41/875) بشأن البند ٩٤ من  
جدول الاعمال المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩ من التقرير  
(A/41/875) . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . فهل لسي أن  
أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا نظرنا في البند ٩٤  
من جدول الاعمال .

ننتقل بعد هذا الى تقرير اللجنة الثالثة (A/41/876) بشأن البند ٩٥ من جدول  
الاعمال المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" . توصيات اللجنة  
الثالثة واردة في الفقرة ١٣ من تقريرها (A/41/876) .  
تبدأ الجمعية بالبث في مشروع القرار الاول المعنون "حقوق الانسان واستخدام  
التطورات العلمية والتكنولوجية" . طلب اجراء تصويت مسجل .  
اجرى تصويت مسجل .



المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المجر ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،

تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ،  
أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ،  
فيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ،  
إسرائيل ، إيطاليا ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، شيلي ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ،  
أيسلندا ، أيرلندا ، اليابان ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ،  
النرويج ، إسبانيا ، السويد ، تركيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٥ عن

التمويت (القرار ١١٣/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع

القرار الثاني المعنون "آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان".  
لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني دون تصويت . فهل لسي أن  
اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٤/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان الى مشروع القرار

الثالث المعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية". وقد طلب اجراء  
تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنسن ،  
بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،  
بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس  
الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ،  
جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن  
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ،  
مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ،  
غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،  
الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،

ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت  
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس  
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ،  
 سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،  
 سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية  
 - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، أيسلندا ،  
 أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد ، تركيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
 الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٤ عضوا

عن التصويت (القرار ١١٥/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا النظر في البند ٩٥ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى البند ٩٦ من جدول الاعمال المعنون "مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" الوثيقة A/41/877 .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي توصي به اللجنة الثالثة في الفقرة ٨ من تقريرها .

اعتمدت اللجنة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١١٦/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثلة الولايات المتحدة التي تود أن تعلق موقفها .

الآنسة بيرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شارك وفد بلادي في توافق الآراء بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/41/877 المتعلقة بمسألة اتفاقية بشأن حقوق الطفل .

ومع ذلك ، نود أن نسجل اننا نعتقد أن ما ورد في الفقرة السادسة مسن الديهاجة من وصف اتفاقية دولية لحقوق الطفل بأنها "انجاز نموذجي" سابق لاوانسه . ذلك لان المضمون النهائي للمعاهدة بالإضافة الى قبول الدول الاعضاء لها لم يتحققا بعد . ووصف الاتفاقية الآن بأنها "انجاز نموذجي" يفضي عليها وضعا لم يتحقق لها حتى الآن .

وعلى أية حال ، يرى وفد بلادي أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل ستكون ملزمة للموقعين عليها فقط .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك نكون قد اختتمنا النظر في البند ٩٦ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٩٧ من جدول الاعمال المعنون "المعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان" الوارد في الوثيقة (A/41/878) .

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الاربعة التي توصي بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢١ من تقريرها .

مشروع القرار الاول معنون "تلاحم وتراطب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية" .

طلب إجراء تصويت منفصل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار الاول . هل هناك أي اعتراض على هذا الطلب ؟ لا أرى ذلك .

سأطرح للتصويت أولا الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار الاول . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس

الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،

كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،

كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ،

اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

إكوادور ، مصر ، السلفادور ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -

الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،

لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،

ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، باراغواي ،  
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت  
كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،  
سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، صري  
لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية  
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ،  
فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، الدانمرك ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ،  
اليونان ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، اليابان ،  
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، أسبانيا ، السويد .

اعتمدت الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار الأول بأغلبية (١٣) صوتا

مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٥ عن التصويت .

## أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، مان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سغافورة ، جزر



مليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، مورينام ،  
 سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
 ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
 السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تدزانيا  
 المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، شيلي ، الدانمرك ،  
 فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ،  
 آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ،  
 هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، باراغواي ، البرتغال ،  
 إسبانيا ، السويد ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
 وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٥ من

التصويت (القرار ١١٧/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني يتعلق

بالجهود والتدابير المتعلقة بتشجيع محو الامية .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١١٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الثالث

العهديين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١١٩/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الرابع

بوضع معايير دولية في ميدان حقوق الانسان . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بذلك تكون الجمعية العامة قد

انتهت من نظرها في البند ٩٧ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية العامة الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/41/879) بشأن البند

٩٨ من جدول الاعمال ، الممنون "التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير" .

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي اومت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩

من تقريرها . ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار ذاك دون تصويت . هل لي أن

أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٣١/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انتهت الجمعية العامة من

نظرها في البند ٩٨ من جدول الاعمال .

البند التالي على جدول الاعمال هو البند ٩٩ ، الممنون "مفوضية الامم المتحدة

لشؤون اللاجئين" ، تقرير اللجنة الثالثة (A/41/880) ، و Corr.1) .

تبت الجمعية العامة الآن في توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرتين ١٩

و ٢٠ من تقريرها . ننتقل أولاً الى مشاريع القرارات الواردة في الفقرة ١٩ من

التقرير . مشروع القرار الاول بعنوان "المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا" . اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الاول دون تصويت . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٣/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني بعنوان

"تدابير المساعدة المقدمة الى اللاجئين من النساء والاطفال من مواطني جنوب افريقيا وناميبيا" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا

وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، جمهورية

بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكاميرون ، كندا ،

الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ،

الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،

الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،

غينيا الإستوائية ، اشيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،

اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ،

اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ،  
 ايرلندا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،  
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ،  
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،  
 رومانيا ، رواندا ، سانت لوميا ، سانت فنسنت وجزر  
 غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية  
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
 سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ،  
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية  
 السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
 تركيا ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية  
 السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
 أوروغواى ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوى .

المعارضون :

الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون :

بلجيكا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
 اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ، ١٤٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨

أعضاء عن التصويت . (القرار ١٣٣/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) مشروع القرار الثالث معدون

"مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين". وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث هذا دون تصويت . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٤/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشاريع

المقررات الواردة في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الثالثة (A/41/880) .

توصي اللجنة الثالثة في مشروع المقرر الاول بأن تقرر الجمعية العامة أن تحيط علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بدور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا وبتعليقات الامين العام على ذلك التقرير . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر ذاك ؟

اعتمد مشروع المقرر الاول .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع المقرر

الثاني الذي يتناول تأجيل النظر في مشروع القرار المعنون "الاجراءات الدولية لحماية اللاجئين" حتى الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، لكي يتسنى اجراء مشاورات بشأن مشروع القرار . هل لي أن اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر هذا ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك فقد انتهت الجمعية من

نظرها في البند ٩٩ من جدول الاعمال .

تنظر الجمعية الآن في تقرير اللجنة الثالثة (A/41/851) بشأن البند ١٠٠ من جدول الاعمال المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" تبث الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة ومشروع المقرر التي اوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول المعلنون "المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها" دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الأول دون تصويت (القرار ١٢٥/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني المعلنون "اعداد مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٢٦/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الثالث الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات . لقد اعتمدته اللجنة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٢٧/٤١)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع المقرر الوارد في الفقرة ١٠ بتقرير الأمين العام عن الاجراء المتخذ وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٠ . وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقرير ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تفعل ذلك ؟

اعتمد مشروع المقرر .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : وبذلك تكون الجمعية العامة

قد انتهت من نظرها في البند ١٠٠ من جدول الاعمال .

تنتقل الجمعية الآن الى تقرير اللجنة الثالثة (A/41/925 و Corr 1) بشأن البند ١٠١ من جدول الاعمال المعلنون "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريكات الاساسية" .

والآن اعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليق تصويتها قبل التصويت .

الانسة دانييلسن (النرويج) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن

أعلن تصويت النرويج على مشروع القرار الاول الوارد في الوثيقة A/41/925 .

إن من الوظائف الهامة في الواقع للأمم المتحدة السعي الدائب للتوصل الى سبل ووسائل جديدة لتعزيز وتشجيع وحماية حقوق الانسان على صعيد العالم أجمع . وإن الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، هي بمثابة حجر الزاوية لآعمال الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان . ويتضمن مفهوم حقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . وقد تابعت النرويج باهتمام بالغ المبادرة التي اتخذت داخل لجنة حقوق الانسان لدراسة مفهوم الحق في التنمية . ونأسف لانه لم يتسن التوصل الى توافق آراء بشأن الاعلان المقترح رغم الجهود المخلمة التي بذلتها بعض الوفود .

وفي ضوء الواقع الحالي السائد في العالم الذي توجد فيه تفاوتات اقتصادية ملموسة ، ليس ثمة شك في أن التعاون الدولي الذي يستهدف تحسين الاحوال المعيشية للشعوب في البلدان النامية امر لازم . ونحن نؤكد من جديد ، في هذه الحالة ، استعدادنا لأن نشترك بنشاط في الجهود الرامية الى اقامة نظام اقتصادي دولي جديد عادل .

وتولي النرويج اهتماما كبيرا لمعالجة مسائل حقوق الانسان والتنمية .

ولهذا ، سوف نصوت مؤيدين لمشروع القرار الاول في الوثيقة A/41/925 .

ويتضمن مشروع الاعلان المتعلق بالحق في التنمية عناصر ايجابية تتمثل بدور الفرد في عملية التنمية . كما أنه يؤكد أن التنمية الشاملة لا يمكن تصورهما دون المراعاة التامة للحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية والثقافية .

ورغم ذلك ، يوجد لدى النرويج عدد من التحفظات على النص بصيغته الحالية .

إننا نرى أن مسائل حقوق الانسان ستكون معيبة في مفهومها لو أصبحت حقوق الدول تحظى بالاهتمام الاول في ميدان حقوق الانسان . إن ما يشغلنا في المقام الاول هو

حماية سلامة شخص الانسان ضد الاضطهاد وسوء استخدام السلطة من جانب سلطات الدولة ، مما له آثار على التمتع بالحقوق السياسية والمدنية وكذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية . وبالإضافة الى الإنكار التام للحقوق السياسية والمدنية ، يؤدي الاضطهاد في حالات كثيرة الى زيادة حدة التبعية الاقتصادية والتوزيع غير المنصف للثروة الوطنية . ونخشى أنه يرفع الحق في التنمية الى مصاف الحقوق الانسانية غير القابلة للتصرف فإننا قد نعرض للخطر حقوق الانسان ضد الاضطهاد الذي تمارسه السلطات الحكومية . كما أننا نشعر بالقلق لان الحجج القائمة على أساس السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية والتهديدات بالحرب قد تكون لها الغلبة في تبرير انتهاكات حقوق الانسان وقد يكون من العسير اقامة توازن بين حقوق الافراد والمصالح الوطنية .

ورغم هذه التحفظات ، سوف نؤيد الاعلان المقترح . وسوف نفعل ذلك بأمل أن تتطور مسألة الحق في التنمية في الاتجاه السليم الذي يلبي اهتماماتنا ، وأن يشبث الاعلان أنه اضافة بقاءة لجهود الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اعطي الكلمة لممثل باكستان

بشان نقطة نظام .

السيد بشير (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أوجه

انتباه الرئيس الى خطأ فني في التقرير في الفقرتين ١٠ و ٢٥ . وكما أشار مقرر اللجنة الثالثة في عرضه لتقرير اللجنة ، اعتمدت اللجنة الثالثة اقتراحاً قدمته باكستان ، في الوثيقة A/C.3/41/L.5 ، التي أصبحت مشروع قرار . ولكن التقرير المعروض علينا ينص في الفقرة ٢٥ أنه مشروع مقرر . وكما أوضح المقرر ، أننا نشعر أن هذا الخطأ ينبغي أن يصحح . وبالإضافة الى ذلك ، بما أن مشروع القرار هذا قد اعتمد فوراً بعد الآخر الذي ورد في مشروع القرار الاول للتقرير ، فإننا نطالب بأن مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٥ من التقرير ينبغي أن يصبح مشروع القرار الثاني في التقرير .



الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سوف يمصح ما اشير اليه الان في الفقرة ٢٥ باعتباره "مشروع مقرر" ليصبح "مشروع قرار" . وفيما يتعلق باجراءات التصويت ، فإنني أنوي ، اذا كان ذلك مقبولا ، أن احتفظ بنفس النظام الوارد في التقرير .

السيد البيان - هولغوين (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) :

مشروع القرار الخامس الوارد في الوثيقة A/41/925 الذي ننظر فيه الان ، نص متوازن تماما . ولا شك أن مضمونه سوف يكون له أثر على تعزيز وسائل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

وان النص الذي قُدِّمَ أصلا للنظر في اللجنة كان نصا غير متوازن ويحتوي على عوامل ايدولوجية تتعلق بمسائل اقتصادية لدولة عظمى رئيسية مما يجعل من الصعب أن يقبله بلد معظم شعبه من الكاثوليك مثل كولومبيا ، الذي يضطر انطلاقا من معتقداته ومبادئه الاخلاقية أن يأخذ في الاعتبار أهمية الدور الاجتماعي للملكية .

وان مشروع القرار الاصلي ، بالطبع ، قد عُدِّلَ من جانب عدد كبير من المقدمين الآخرين لمشروع القرار ، الذين كانوا أيضا غير متوازنين ويؤيدون على نحو تعسفي المبادئ الاقتصادية الماركسية غير المقبولة التي قامت بمياغتها دولة عظمى أخرى وكل من أتباعها .

وكانت نتيجة هذه المواجهة الايديولوجية غير المرغوب فيها ، عملية من التمويثات المتكررة أشارت البلبلة في اللجنة ودفعت الكثير الى الادلاء بآراء لا تتعلق بالمضمون - لأنه لم يكن من المتيسر وضع تقييم معقول له - وانما تتعلق بالجانب الاجرائي ، مما أدى بالضرورة الى بروز انحياز ايديولوجي . في هذا المحفل ، كان المفروض أنه بعد كل نقاش ، وبعد أن يعرب كل عضو عن اهتماماته وآرائه بشأن مشاكل محددة ، يصبح في الامكان تحديد الحلول التي يقبلها الجميع حتى يتسنى عند التماس الحلول التوفيقية تعزيز التفاهم والثقة فيما بين الشعوب ، بدلا من تقويضهما بإبداء عدم احترامنا للاقوياء . هذه اللعبة الخطرة التي تلقي ظللا كثيفة على وجه الامم المتحدة المشرق تتجلى بوضوح ليس فقط فيما يتعلق بمشروع القرار الذي ننظر فيه الان وانما أيضا فيما يتعلق بنصوم أخرى كان المفترض أن توجد الحلول لمشاكل حقوق الانسان ، ولكن الافراط في صبغها بالصبغة السياسية يؤدي الى استبعاد أية امكانية للنظر الموضوعي في المقترحات المقدمة .

وقد تم سحبها لحسن الحظ بناء على طلب أحد البلدان في هذه المنظمة ، يعتبر نموذجا يحتذى لعدم الانحياز . وهذه الوثيقة تتضمن - علاوة على مشروع القرار الذي أشرنا اليه توا ، والذي ستموت كولومبيا لمالحه رغم رفضها الشديد للاجراء الذي اتبع في وضعه ، نما آخر ستعترف سجلات تاريخ الامم المتحدة بأهمية كأحد الانجازات الكبرى لهذه المنظمة ، وهو اعلان الحق في التنمية ، الذي اعتمد بتوافق الآراء تقريبا .

فهذا يعني أن هناك أخيرا اعترافا عالميا بهذا الحق الذي يعد مرادفا للسلم ولامكانية تحقيق كرامة الفرد . إن المفاوضات الايجابية التي دارت حول هذا الاعلان هي الاستثناء الذي يشهد القاعدة التي أشرنا اليها توا .

وهنا ، قدمت العديد من بلدان عدم الانحياز الدليل الواضح على تفهمها لاهمية توافق الآراء بشأن اقتراح له أهمية حيوية للجميع ، ومن ثم أحجمت عن تقديم تعديلات قد تحول دون حصوله على المزيد من القبول على الصعيد العالمي . إلا أن هناك لسوء الحظ حفنة من البلدان ، والغريب أنها ذات البلدان التي تدعي لنفسها حقا خاصا في

الاحتجاج على انتهاكات حقوق الانسان في شتى أرجاء العالم ، دون تمعن أسبابها - ربما لتجنب الاعتراف بأية مسؤولية عن تلك الانتهاكات - لا تستطيع الاعتراف بالحق في التنمية ، بل إن بعضها يرفض حتى الاعتراف بهذا الحق .

ووفد كولومبيا يشق في أن العدالة البيئية التي ينطق بها هذا النص المطروح علينا ستقنع تلك البلدان في نهاية المطاف بالحاجة الماسة الى قبوله . ويود وفدي أن يعرب عن امتنانه لوفد يوغوسلافيا ، والسفير ايليتش بصفة خاصة ، لما بذلاه من جهود متأنية وفعالة في المفاوضات بغية الحفاظ على سلامة هذا النص الذي يمثل ثمرة سنوات من الدراسة استهدفت التوصل الى مثل هذا الاعلان المتوازن بشأن الحق في التنمية .

إن اعتماد اعلان الحق في التنمية يعدُّ أحد الانجازات الكبرى التي أحرزتها الجمعية العامة في دورتها الحالية وتقديرا من جانب المنظمة لمسألة لها مثل هذه الأهمية للمجتمع الدولي : وهي مبدأ احترام حقوق الانسان .

السيد ويجيورداي (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

أتيح الوقت لوفدي ، بعد التصويت في اللجنة الثالثة ، لأن يدرس أشار مشروع القرار الخامس المتعلق باحترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وأسهمه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء ، الوارد في الوثيقة A/41/925 .

وقد وجدنا أن مشروع القرار يتفق والقوانين والممارسات المتبعة في بلدي . فدمتور سري لانكا يؤكد على حق الافراد في التملك وعلى عدم جواز حرمانهم من حقوقهم دون تعويض مناسب يتم تقديره ودفعه على النحو الواجب . إن ممتلكات الحكومة التي لم يكن من الجائز من قبل الانتفاع بها إلا بالايجار ، أصبحت متاحة الآن للزراع الحاليين على سبيل الحياة المجانية .

وأود أن أضيف في هذا الصدد ، أنه في إطار برامج بناء المليون مسكن التي بدأ تنفيذها في سري لانكا تحت رعاية السنة الدولية لإيواء المشردين ، يشجع المواطنون

على امتلاك بيوتهم وممتلكاتهم . وهذه خطوة أخرى تتخذ في استراتيجيتنا الانمائية لجذب الاستثمار الخاص ، سواء في مناطق التجارة الحرة أو في أي مكان آخر من البلاد . لهذا فإن بلدي سوف يصوّت لصالح مشروع القرار الخامس المتعلق بحق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختم تعليقات التصويت

قبل التصويت .

ونبت الآن في توصيات اللجنة الثالثة ، وندناول مشاريع القرارات الواردة في

الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من التقرير .

ومشروع القرار الاول عنوانه "الحق في التنمية" .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،

فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفياتية) ، الكامرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ،

غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،

اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،

ايران (جمهورية - الاسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ،  
جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -  
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،  
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان كريستوفر  
ونيفيس ، سانت لوسيا ، سان فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان  
تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،  
سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،  
اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد  
وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية  
الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية  
السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : الدانمرك ، فنلندا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايسلندا ، اسرائيل ، اليابان ، السويد ، المملكة المتحدة  
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الاول بأغلبية ١٤٦ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٨ أعضاء

عن التصويت (القرار ١٣٨/٤) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني يتناول

المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٩/٤) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتعلق

بتطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس الشيء ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٠/٤) .

---

بعد ذلك أبلغ وفد فانواتو الامانة العامة أنه كان يندوي التصويت

\*

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار الرابع "المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية" .

طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الثامنة من المنطوق في مشروع القرار الرابع . اذا لم استمع اعتراضا ، سأطرح ، أولا ، الفقرة السابعة من الديباجة للتصويت .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا ، الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايطاليا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،

موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت  
كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،  
السفال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ،  
الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ،  
ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية  
تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، ألمانيا (جمهورية -  
الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، اليابان ،  
لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، السويد ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٨ صوتا

مقابل صوت واحد وامتناع ١٥ عضوا عن التصويت .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اطرح الان للتصويت الفقرة ٨

من منظوق مشروع القرار الرابع .

اجري تصويت مسجل .



المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ،  
 بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ،  
 البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بورкина فاسو ،  
 بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا  
 الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ،  
 الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ،  
 غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،  
 اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،  
 غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ،  
 ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايطاليا ، جامايكا ،  
 الاردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ،  
 لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
 النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،  
 رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت  
 وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة  
 العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ،

جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ،  
 مورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : النمسا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ، ألمانيا (جمهورية -  
 الاتحادية) ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، اليابان ،  
 لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، البرتغال ، السويد ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمدت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٤ صوتا مقابل

صوت واحد وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت \* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تموت الجمعية العامة الآن على

مشروع القرار الرابع في مجموعه .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنين ،

بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا

بعد ذلك أبلغ وفد النرويج الامانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن

\*

التصويت .

(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، الرأس  
 الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
 كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،  
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن  
 الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ،  
 مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ،  
 غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،  
 غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ،  
 الكويت ، لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ،  
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ،  
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
 بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
 سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس  
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ،  
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ،  
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ،  
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،

جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، ايسلندا ،  
 ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
 النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الرابع ، في مجموعه ، بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت

واحد وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت (القرار ١٣١/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يتصل مشروع القرار الخامس

باحترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين واسهامه في تحقيق  
 التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء .

طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر

البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،

الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ،

تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوت ديفوار ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن

الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ، فيجي ،

فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،

اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،

هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ،  
 جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
 البرتغال ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ،  
 سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،  
 السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ،  
 الصومال ، اسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ،  
 السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ،  
 أوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بلغاريا ، بوركينا  
 فاسو ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، الصين ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اشيوبيا ،  
 الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ،  
 اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية-الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ،  
 قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، سورينام ،  
 الجمهورية العربية السورية ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفيياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، فييت نام ، اليمين ،  
يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٠٩ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٤١

عضوا عن التصويت (القرار ١٣٣/٤١) \* .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تنظر الجمعية العامة الان في

توصيات اللجنة الثالثة الواردة في الفقرة ٣٥ من تقريرها (A/41/925 و Corr.1) .  
ووفقا للتصويب الذي اجراه قبل قليل ممثل باكستان ، فان التوصية هي في الحقيقة  
مشروع قرار سادس وليس مشروع مقرر . عنوان مشروع القرار السادس هو "الحق في  
التنمية" .

طلب اجراء تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ، بوتان ،

بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،

بوركينافاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -

الاشتراكية السوفيياتية) ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية

افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر

القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،

تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ،

السلفادور ، غينيا الإستوائية ، اشيوبيا ، فيجي ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غرينادا ،

بعد ذلك أبلغ وفد اليمن الديمقراطية الامانة العامة بأنه كان

\*

ينوي الامتناع عن التصويت ، وأبلغها وفد فانواتو أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون: استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، الدانمرك ، فنلندا ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، النرويج ، اسبانيا ، السويد .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ١٢

عضوا عن التمويت (القرار ١٢٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اعطي الكلمة الان للوفود

الراغبة في القاء بيانات تعليلا للتمويت .



السيد كورهونن (فنلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مآدلي ببيان

تعليلا للتصويت باسم ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا .

إن من المهام الهامة حقا للأمم المتحدة أن تبحث باستمرار عن السبل والوسائل الجديدة لتعزيز حقوق الانسان والنهوض بها وحمايتها . ومفهوم حقوق الانسان يتضمن الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقد لاحظت وفودنا باهتمام المبادرة المقدمة في إطار لجنة حقوق الانسان لدراسة مفهوم الحق في التنمية ، إلا أننا نأسف لأن اللجنة لم تتح لها الفرصة لتنظر في هذه المسألة على نحو تام .

إن تأييد ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا لتنمية البلدان النامية حقيقة شابتة ولن يحدث أي تغيير في سياستنا في هذا الصدد . وقد اتفقنا على أن المسؤولية الرئيسية عن التنمية تقع على كاهل البلدان ذاتها .

ونرى أن ثمة صلة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومرحلة التنمية في أي أمة من الأمم . وعلى الرغم من اشتراكنا النشط فيما يتعلق بتنمية البلدان النامية ، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية المتعلقة بدور الافراد في عملية التنمية على النحو الوارد في الإعلان الخاص بالحق في التنمية ، فقد امتنعت وفودنا عن التصويت على الإعلان . إن ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا كان يمكنها أن توافق على اعتماد الإعلان في مجموعة عقب إجراء تصويت منفصل على الفقرتين ٩ و ١٦ من المنطوق والمادتين ١ و ٥ . ونحن نقدر الجهود الصادقة التي بذلتها بعض الوفود التي حاولت التوصل الى هذه النتيجة .

إن لدى وفودنا عددا من التحفظات على النص بصيغته الحالية .

إننا نرى أن مسائل حقوق الانسان قد تشوه إذا تناولنا حقوق الدول تحت هذا العنوان . وإن مسألة حماية سلامة الانسان ضد القمع واساءة استخدام السلطة من جانب سلطات الدولة يجب أن تكون شاغلنا الرئيسي . ونحن نشعر بالقلق لأنه برفع مستوى الحق في التنمية وجعله حقا انسانيا ، قد تتعرض للخطر حماية الانسان ضد الاضطهاد من جانب سلطات الدولة . ولا يمكن أن توافق وفودنا على صياغات مثل حقوق الانسان للشعوب .

إن المناقشة التي دارت في الأمم المتحدة قد اعطت مفهوماً غامضاً بعض الشيء لسدلات "حقوق الإنسان للشعوب" ، وهذه أمور لا نقبلها . ولا يمكن أن نقبل المياعات التي تدلّ معنا على أن بلوغ قدر معين من التنمية أو نظام اقتصادي دولي جديد ، مهما تكون هامة ، قد يكون شرطاً مسبقاً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأفراد . ونأسف أيضاً للميل إلى التأكيد على حقوق الدول وليس على حقوق الإنسان للأفراد ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية أكثر من الحقوق المدنية والسياسية .

هذه هي تحفظاتنا الرئيسية . ومع ذلك ، نأمل أن تتطور مسألة الحق في التنمية في اتجاه يأخذ شواغلنا في الحسبان . ونحن على استعداد للاشتراك في الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في المستقبل .

الآنسة سارانغيريل (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد

امتنع وفد منغوليا عن التصويت على مشروع القرار الخامس الوارد في الوثيقة A/41/925 ، والمعنون "احترام حق كل شخص في التملك بمفرده وكذلك بالاشتراك مع آخرين وإسهامه في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاعضاء" . وقد فعلنا ذلك لاننا نرى أن صياغة بعض فقرات مشروع القرار مازالت تحتاج إلى تحسين وإلى أن تقوم على أساس المبادئ المكرمة في الوثائق الهامة الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بالصلة بين احترام حقوق الإنسان الأساسية والتنمية الاجتماعية الاقتصادية فضلاً عن مختلف أشكال الملكية .

ورأينا المدروس هو أن الحق في التملك يمكن إعماله في إطار جميع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى ، وخاصة الحق في العمل وفي الاختيار الحر للوظيفة والحماية ضد البطالة وما إلى ذلك ، وليس ضدها . إن تمتع الجميع بحقوق الإنسان الأساسية ، بما في ذلك الحق في التملك ، ينبغي ألا يفصل عن البيئة الاجتماعية الاقتصادية . وفي هذا الصدد أود أن أؤكد على أهمية القضاء على استغلال الإنسان للإنسان والنهوض بنظام عادل لمصلحة جميع فئات السكان .

ويرى وفد بلادي أن نظر اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات المعنية في المسألة ينبغي ألا يمس بالبرامج والأولويات المعتمدة من قبل .

السيد تيل (فرنسا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : تود فرنسا أن تعلق موقفا بشأن مشروع القرار الأول المعنون "الحق في التنمية". إن فرنسا تعلق دوما أهمية كبرى على مسألة الحق في التنمية. وقد اشتركت في كل مراحل العمل الذي أدى الى تعريف نطاقه. ورغم أن الوفد الفرنسي كان يفضل أن يعتمد إعلان الحق في التنمية بتوافق الآراء، فإننا مع ذلك نرحب بحقيقة أن الجمعية العامة قد قبلت هذا النص بأغلبية كبيرة جدا.

بيد أن الوفد الفرنسي يود أن يؤكد من جديد أن موافقته على هذا الإعلان لا تعني أن هناك أي تغيير في موقفه إزاء مختلف النصوص المشار إليها في الديباجة، وخاصة الفقرة الخامسة منها. وعلاوة على ذلك، يود الوفد الفرنسي أن يقدم تفسيره للفقرة الخامسة من الديباجة والمادة ٥ من الإعلان. ما من شك في أن لحقوق الإنسان بُعدين. فهي تتألف من الحقوق الفردية والحقوق الجماعية. ومن ثم، يبدو من غير اللازم ومن التكرار الذي لا مبرر له أن نستخدم في تلك الفقرات مفهوم "حقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والافراد". ويعتقد الوفد الفرنسي أن هذه الصياغة غير سلسة وغير ممقولة، ولكنه يعتبر أن الدقة التي كان المقدمون يسمون إليها في هذا النص كانت ببساطة التأكيد على معنى حقوق الإنسان.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند

١٠١ من جدول الاعمال .

ننتقل الآن الى البند ١٠٢ من جدول الاعمال المعنون "النظام الإنساني الدولي

الجديد" (A/41/882) .

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦

من تقريرها . لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر دون تصويت . هل اعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد دون تصويت ؟

إعتمد مشروع المقرر .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نختتم نظرنا في البند

١٠٢ من جدول الاعمال .

والآن تتناول الجمعية تقرير اللجنة الثالثة (A/41/883) عن البند ١٠٢ من جدول الاعمال ، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

وسنبت في مشروع القرارين اللذين أومت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها .

مشروع القرار الأول المعنون "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟  
اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٣٤/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني المعنون "مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" اعتمدته اللجنة الثالثة أيضا دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟  
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اختتمنا بذلك النظر في البند ١٠٢ من جدول الاعمال .

بعد ذلك ننتقل الى تقرير اللجنة الثالثة (A/41/874 و Add.1 و 2) عن البند ١٢ من جدول الاعمال المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .  
أعطي ممثل بيرو الكلمة للتكلم في نقطة نظام .

السيد رودريغيز (بيرو) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : أود أن استرعي انتباه الامانة العامة الى الخطأ المطبعي في مشروع القرار الثامن المعنون "حالة حقوق الانسان في السلفادور" والوارد في تقرير اللجنة الثالثة في الوثيقة A/41/874/Add.2 . ففي الفقرتين ٧ و ٨ من المنطوق استخدمت لفظة "القوة" في عبارة "حكومة السلفادور والقوة المعارضة" بالمفرد بدلا من الجمع . وبعبارة أخرى ينبغي أن يكون نص العبارة "حكومة السلفادور والقوات المعارضة" .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيعدل مشروع القرار الثامن .

والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد دازا (شيلي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سأعلل تصويتي على

مشروع القرار الثاني عشر المتعلق بحالة حقوق الانسان في بلادي شيلي .

ان حماية المنظمات الدولية لحقوق الانسان تمثل حركة اخلاقية تستهدف التعبير

عن أسس طموحات بني البشر والاعتراف بكرامتهم على الصعيد العالمي . وهذا هدف نبيل

جدا .

ولسوء الحظ يتضح من الطريقة التي عالجت بها منظماتنا حالة شيلي لاكثر من ١٠

سنوات - وهذا ينطبق على مشروع القرار الحالي - أن ذلك الهدف ، بقدر ما يتعلق الامر

ببلادي ، لم يتعزز بأية صورة . على النقيض من ذلك تبرز هذه الحالة الجانب القاتم

من الطبيعة البشرية . بل إن النفاق والجبن والتذبذب هي التي سادت في هذه الحالة .

فهناك نفاق دول الكتلة السوفياتية التي تنتهك حقوق الانسان على نطاق شامل

والتي استخدمت هذه الاداة للتغطية على أعمال الإرهاب والعنف ضد بلادي .

وهناك الجبن والخسة الاخلاقية من جانب حكومات اوروبا الغربية والبعض من

حكومات امريكا اللاتينية التي تعرف جيدا التحولات الجارية في بلادي ، وأن حقائق

الامور في شيلي مختلفة عن الحقائق المذكورة في مشروع القرار قيد النظر والتي تساهم

في هذه المهزلة . وقد اعترف البعض ، بأصوات خافتة ، أن ما يدفعهم الى ذلك هو

اعتبارات سياسية داخلية - بل انهم قالوا لي ذلك صراحة ، وهذا يعني أنهم لا يظلمون

بالمسؤولية التي تحملوها عندما انضموا الى هذه الهيئات التي أنشئت لخدمة قضية

سامية . وأقل ما يمكن أن يقال هو أنني أرى ظواهر مرض الانحطاط .

وهناك تذبذب المكسيك التي صاغت مشروع القرار وتبنته وروجت له وعدلته والتي

يجب أن تلتزم الصمت لاننا جميعا نعرف أن حكومتها تعرض شعبها للحرمان وتنتهك حقوق

الانسان بصورة منتظمة وتهدد مواردها . كما أن الاجراءات الحكومية العامة فيها تتسم

بالفساد والتزوير .

وبعد قراءة كل ما يرد في مشروع القرار يخطر المرء الى التساؤل : ماهي شيلي

الحقيقية ؟

إن شيلي بلد تغلب بفضل جهود أبنائه على الأزمة الاقتصادية ، وهو يسمى الآن الى تأمين رفاه الشعب كله وأمنه . إن اقتصادنا يدار بصورة ممتازة . وقد اعترفت بذلك الوكالات الدولية الكبرى . والبلد يتقدم بهدوء على طريق النجاح رغم الصعاب المريب للكثيرين ممن اتحت لهم فرصة التعرف على ذلك .

وشيلي بلد ينتهج سياسة اجتماعية نشطة . ولنا وحدنا في قول ذلك ، فقد قال ذلك البنك الدولي في تقرير رسمي موجود في يدي . وفي هذا التقرير وصف البنك سياستنا كمشال ناجح على تخصيص النفقات الاجتماعية على قطاعات السكان الفقيرة . وهذا النجاح لا يجاريه نجاح مماثل في المنطقة . وقد حسن تحسنا ملموما فعالية الخدمات المتاحة للفئات المنخفضة الدخل .

ونتيجة لسياستنا الاجتماعية حدث انخفاض كبير في مستوى الفقر الشديد الذي عانت منه شيلي لسنوات طوال ، وتمتبر شيلي من أفضل الامكنة في المنطقة من حيث انخفاض معدلات وفيات الرضع وارتفاع معدلات توقع الحياة ورعاية الامومة والطفولة وسياستنا الغذائية التي استخدمها العديد كنموذج . وبالتالي فإننا نضمن حق الانسان في الحياة بأوسع معانيه .

إننا بلد يشهد عملية ديمقراطية واضحة ومحددة ولها جدول زمني معين ، وهي عملية لا تستمد جذورها من النماذج الأجنبية أو الضغوط ، وإنما من جوهر طبيعة شيلي وشعبها . والديمقراطية هي أسلوب حياتنا المعتاد . ولهذا ، فإن الحكومة والقوات المسلحة وكل أفراد الشعب في شيلي ملتزمون التزاما كاملا بهذه الأوضاع للتنظيم السياسي .

ونظرا للظروف غير العادية التي عانينا فيها من الأنشطة الإرهابية ، واجهت بلادنا مشاكل تتعلق بحقوق الانسان ، ولكننا كنا أمناء بالقدر الكافي - على عكس غيرنا - لكي نقبل ولاية الامم المتحدة في هذا المجال ، وقدمنا كل العون للمنظمة لاننا نقدر التزاماتنا الدولية ونعلق أهمية كبرى على قضية حقوق الانسان .

إن مشروع القرار المقدم الى هذه الجمعية غير متوازن وملء بالمفالطات ، إذ أنه يهمل الحقائق القائمة في بلادي ، ويمثل تدخلا في شؤون تقع في نطاق سيادة شيلي ، وينتهك مبدأ عدم التدخل لأنه يتضمن بيانات عن شيلي لا يمكن لاية دولة أن تقبلها ، والخطر من ذلك أن مشروع القرار يتجاهل تعاوننا مع المقرر الخاص وما قاله المقرر نفسه - وهذا يعني إغفالا لمؤسسات أنشأتها هذه المنظمة وهي تتجاهلها في حالة شيلي . وبالتالي ، يمكن أن أقول بحق أن أولئك الذين يؤيدون مشروع القرار هذا يرتكبون جريمة أخلاقية مخزية .

إن العوامل الثلاثة التي ذكرتها - وهي تدميتنا الاقتصادية ، وسياستنا الاجتماعية ، والعملية المؤسسية في شيلي - تضمن لنا أنه خلال المستقبل القريب ستكون لدينا ديمقراطية سليمة ودائمة في شيلي ، فقد استمرت الديمقراطية السابقة لما يربو على ١٥٠ عاما ، وأتجاسر على القول بأن الديمقراطية التي نعمل على تدعيمها الآن ستستمر ١٥٠ عاما أخرى على الأقل . وستكون ديمقراطيتنا مطبقة في وقت قريب جدا فسي حين أن الشعوب التي تعيش في ظل الديكتاتوريات والتي تصوت ضد بلادي لا يمكنها حتى أن تحلم بالديمقراطية ، وربما تكون بعض الديمقراطيات حديثة العهد التي تسدينا النصح الآن وتديننا قد بدأت بالانهيار .

وسيموت وفدي ضد مشروع القرار هذا .

السيدة أشتون (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : تود الحكومة

الدمستورية في بوليفيا أن تؤكد من جديد احترامها لحقوق الانسان والحريات الاساسية في بلادنا . وفي رأي بوليفيا أن حقوق الانسان أمر مبدئي . وإنما يجب أن تحترم في كسل أنحاء العالم . وهذا يستند الى ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمده الجمعية العامة واعيد التأكيد عليه في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

إن التمتع بحقوق الانسان ، كما أعلن من قبل ، هو لمصلحة المجتمع الدولي ، وحماية هذه الحقوق من أن تنتهك ، سواء كان ذلك على نحو فردي أو جماعي ، مما يتطلب استجابة ملائمة من جانب المجتمع الدولي .

وحقوق الانسان مستقلة عن الدول . ومن الضروري أن نضمن أن تكون السيد العليا للقانون لضمان الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية . وعلى سبيل المثال ، فإن المبدأ غير القابلة للتصرف لسيادة الدول يجب أن يكون متسقا مع الابداع غير القابلة للتصرف لنفس حقوق الانسان .

وتقوم أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة على هذا الاساس عندما تظلمس بدراسة حقوق الانسان . فنهجها يقوم على النظرة الانسانية وجهدها يتجه الى ايجاد حلول للانتهاكات . وينبغي أن تقتصر معالجة هذا البند على هذا الاساس . ولا يجوز التركيز على الاختلافات بشأن المبادئ السياسية أو الايديولوجية أو الدينية التي تلتزم بها الانظمة المتهمه بالانتهاكات . وبالتالي يود وفدي أن يعرب عن قلقه إزاء المحاولة التي جرت مؤخرا لإدخال عناصر ايديولوجية أو إقحام المواجهة بين الشرق والغرب في تحليل حقوق الانسان ، الامر الذي يفغل جوهر كرامة الانسان ويسمى الى فرض هيمنة سياسية .

وقد حلل وفدي تقارير الممثلين أو المقرررين الخاصين بشأن حالة حقوق الانسان في غواتيمالا ، والسلفادور ، وأفغانستان ، وايران وشيلي . وفيما يتعلق بالحالة في غواتيمالا ، تود حكومتي أن تعرب عن ارتياحها لعملية إشاعة الديمقراطية التي أدت الى إنشاء نظام دستوري أبدي احتراماً خاصاً للإلتزام بحقوق الانسان والحريات الاساسية .



أما فيما يتعلق بالحالات الأخرى ، فوفدي يناشد تلك الحكومات أن تبذل قصارى جهدها لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان واستعادتها ، وبصفة خاصة حرية التعبير ، وحرية القيام بأنشطة سياسية واجتماعية ودينية وغيرها .

ونظرا لادخال عناصر غير متصلة بحقوق الإنسان في صياغة نصوص مشاريع القرارات الواردة في تقرير المقرر ( A/41/874/Add.2 ) - وهي عناصر لا نوافق عليها - ولأسباب تتعلق بالسيادة ، يرى وفدي أن من واجبه أن يمتنع عن التصويت على تلك المشاريع .

السيد توبار زالدومبيدي (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : إن

الاحترام التام لحقوق الإنسان هو جزء أساسي من تقاليد السياسة الخارجية التي تمتاز بها إكوادور ، ليس لأن ذلك مصدر هام من مصادر القانون الدولي فحسب ، بل لأن بلدي على إقتناع بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان والديمقراطية الحقبة التي نمارسها ونحيا بها أمران متلازمان .

ولهذه الأسباب ، ولأسباب عديدة أخرى ، ترى إكوادور أنه من الضروري تأييد مبدأ العالمية فيما يتعلق بفعالية وشرعية حقوق الإنسان . وإن التلاعب بحقوق نبيلة كهذه كما يحدث كثيرا لأغراض سياسية بحتة - مع اتهام البعض بانتهاك تلك الحقوق واللؤذ بالصمت فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكبها الدولة ذاتها ، رغم جسامتها في بعض الأحيان ، ينتقص من قوة واتساق التمتع بحقوق الإنسان الذي يعد من أممى حقوق البشرية ، ويوضح بجلاء أن الأمر بالنسبة للبعض هو مجرد إشارة دعائية وإنتقام سياسي ، وهو أمر يتكرر لسوء الطالع عاما بعد عام في مناقشات اللجنة الثالثة .

وقد ذكر وزير خارجية إكوادور في المناقشة العامة في ٢٤ أيلول/سبتمبر

الماضي :

"إن إكوادور لا تقبل هذا المعيار المزدوج . إكوادور تؤكد من جديد ضرورة التاريخية للتسليم بأن كل البشر ، بصرف النظر عن مناطقهم الجغرافية أو مستوياتهم الثقافية أو تنميتهم الاقتصادية ، لهم الحقوق الأساسية التي أعلنت البشرية بأنها كامنة في الوضع الاجتماعي الإنساني .

(الس١س١د ت١و١١سار  
زالدوم١١١د١ ، اكوادور)

"واكوادور ... لن تكل عن إعلان عالم١ة هذه الحقوق حتى تجد الت١م١١١ر  
الفعال في عالمنا المعقد والمرتبك أحياناً . " (A/41/PV.8 ، ص ٨٦)  
وقد دعت اكوادور في مناسبات عديدة الى أن تدعم الامم المتحدة حقوق الانسان  
وأن تعمل على إضفاء المركزية على آلياتها المتفرقة وأن تقدم تقريراً سنوياً يبي١س  
كيفية تنفيذ هذه الحقوق في كل دولة من الدول الاعضاء في المنظمة ، على غرار ما  
يحدث بشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية في العالم .

وفضلا عن ذلك ترى إكوادور انه ينبغي لكل بلد يشارك في هذه المناقشات بشأن حقوق الإنسان ويتهم بلدانا أخرى بانتهاك تلك الحقوق أن يبلغ هذا المحفل بمسئولية احترامه هو لهذه الحقوق في أراضيه .

ومن دواعي فخر إكوادور أنها تلتزم التزاما صارما بكفالة حرية الانتخاب والرأي وحرية الصحافة والمساواة بين جميع المواطنين على أوسع نطاق ودون أي تمييز اجتماعي بغض عن أساس الأيديولوجية أو العرق أو العقيدة أو الجنس . وتؤيد إكوادور حق مواطنيها في حرية الحركة حيث يمكنهم دخول البلاد أو مغادرتها في حرية تامة .

أما عن مشاريع القرارات المتعلقة بحالات محددة تنشأ فيها انتهاكات حقوق الإنسان عن المعاملة الانتقائية المشكوك فيها التي أشرنا إليها سلفا ، تود إكوادور أن تدعو مرة أخرى الى أعمال تلك الحقوق غير القابلة للتصرف في البلدان المشار إليها في مشاريع القرارات تلك . وتلاحظ بارتياح التقدم المحرز في بعض تلك البلدان الأمر الذي حدا بمجموعة إقليمية هامة من الوفود - عليمة تماما بالحقائق - أن تمدنوصا تجسد ما طرأ من تطورات إيجابية على تلك الحالات . إلا أننا في الوقت نفسه ، نأسف بشدة لاستمرار انتهاك حقوق الإنسان في البلدان الوارد ذكرها في مشاريع القرارات .

بيد أن بلدي يود أن يؤكد مجددا اقتناعه بضرورة الاحاطة بجميع الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان ومناقشتها في الامم المتحدة على أساس عالمي بغية تنفيذها واحترامها على أكمل وجه في كل الدول التي يتألف منها مجتمع الامم . ومن ثم سيتمتع وفدي عن التصويت على مشاريع القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان في غواتيمالا والسلفادور وافغانستان وايران وشيلي ، وهي مشاريع القرارات السابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر الواردة في الوثيقة A/41/874/Add.2 .

السيدة مارانجيريل (منغوليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيموت

وفد منغوليا معارضا لمشروع القرار التاسع الوارد في الوثيقة A/41/874/Add.2

والمعنون "مسألة حقوق الانسان والحريات الاساسية في افغانستان". ففي البيان الذي ادلى به وفدي خلال مناقشة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اللجنة الثالثة اعربنا بالتفصيل عن قلقنا إزاء المحاولة السافرة الرامية الى إقحام الامم المتحدة في عمل عدائي موجه ضد جمهورية افغانستان الديمقراطية وفي رأينا أن مشروع القرار المتعلق بالمسألة سالفة الذكر وما يسمى بالتقرير لا يعبران عن الوضع الحقيقي في افغانستان وحولها وينطويان على سلسلة من الادعاءات الكاذبة والتي لا أساس لها من الصحة . والواقع أن الهدف من مشروع القرار هو تبرير الحرب غير المعلنة التي تشنها القوى الامبريالية والرجعية على إحدى الدول الاعضاء بالمنظمة . ولا ترد في التقرير أو نص مشروع القرار أية إشارة للتغييرات الديمقراطية والتقدمية التي حدثت في ذلك البلد أو التي في سبيلها الى الحدوث . وجوهر الوشيقتين يتعارض مع المبادئ الاساسية للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان . وجمهورية منغوليا الشعبية تؤيد الكفاح العادل للشعب الافغاني الذي اختار طريق التنمية المستقلة . وفي رأي منغوليا انه ينبغي أن يوقف ، على الفور ، أي تدخل خارجي في شؤون افغانستان .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سنشرع الآن في البت في مشاريع

القرارات ال ١٤ الواردة في النص علاوة على ١٢ مشروع قرار آخر ليبلغ عدد مشاريع القرارات ٢٦ مشروع قرار وهناك ٢ مشاريع مقررات ينبغي البت فيها ، وبعد ذلك سأعطي الكلمة للوفود الاربعة التي تود تعليق مواقفها ، ولكن الجمعية ستبت أولا في مشاريع القرارات الاربعة عشر الواردة في الفقرة ٤٥ من الجزء ثانيا من التقرير (A/41/874/Add.1) .

ومشروع القرار الاول في المشاريع الاربعة عشر يرد تحت عنوان "تقديم المساعدة

الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي" .

وقد اعتمده اللجنة الثالثة دون تصويت .

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الاول (القرار ١٣٦/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون

"تقديم المساعدة الإنسانية الى اللاجئين في جيبوتي".

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٣٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار الثالث

بتقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال .

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٣٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يرد مشروع القرار الرابع تحت

عنوان "حالة اللاجئين في السودان" .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا أيضا دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٣٩/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الخامس

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشردين في تشاد .

وقد اعتمدت في اللجنة الثالثة دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتعلق مشروع القرار التالي

بتقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا .

وقد طُلب إجراء تصويت مسجل .

أُجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 امتراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،  
 بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،  
 بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،  
 بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، الكامبيون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
 تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،  
 كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
 كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،  
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
 فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،  
 ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -  
 الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،  
 الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية  
 الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ،  
 مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،  
 المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بنما ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ،

سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان توماس وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، شيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، إسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسرائيل .

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو

واحد عن التصويت (القرار ١٤١/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

السابع المعنون "تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي" .

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة دون تصويت .

فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٤٢/٤) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل بعد ذلك الى مشروع

القرار الثامن المعنون "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" .

وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بنن ،  
 بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ،  
 بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الكامبيون ، جمهورية  
 افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
 القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، غابون ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ،  
 غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ،  
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،  
 لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
 موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،  
 بيرو ، الغلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت  
 كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ،  
 ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،  
 سيشيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ،  
 سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية



السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ،  
 فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فنلندا ،  
 فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أيسلندا ، أيرلندا ،  
 إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، نيوزيلندا ، النرويج ،  
 البرتغال ، إسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
 العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٩

عضوا عن التصويت (القرار ١٤٣/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

التاسع ، الممنون "الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التامني".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل تود الجمعية

العامة أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٤٤/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

العاشر ، الممنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي".

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل تود الجمعية

العامة أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٤٥/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

الحادي عشر الذي يتناول أعمال الحق في السكن الملائم . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،

الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،

بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا

فاسو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفييتية) ، الكامبيرون ، كندا ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،

كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبودشيا

الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،

الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا

الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا

(جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إيطاليا ،  
 جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية -  
 الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
 العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،  
 منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
 بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ،  
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر  
 ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
 سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
 سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري  
 لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية  
 العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
 تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى  
 وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ،  
 فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،  
 زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : إسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل لا شيء ، وامتناع  
عضوين عن التصويت (القرار ١٤٦/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار  
الثاني عشر ، المعلنون "حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الاجناس والمعاقبة عليها" .  
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل ترغب الجمعية  
العامة أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ١٤٧/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل إلى مشروع القرار  
الثالث عشر ، المعلنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية" .  
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل ترغب الجمعية  
العامة أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ١٤٨/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار  
الرابع عشر ، الذي يتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة المدل .  
اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل ترغب الجمعية  
العامة أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٤٩/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت الجمعية الآن في الإنسي  
عشر مشروع قرار التي أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٧٩ من الجزء الثالث من  
تقريرها (A/41/874/Add.2) .

مشروع القرار الاول "الذكرى الاربعمو للإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .  
اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار هذا دون تصويت . هل ترغب الجمعية العامة  
أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الاول (القرار ١٥٠/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثاني معنون

"تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم" .  
وتقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على  
مشروع القرار وارد في الوثيقة A/41/940 .  
طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،  
بربادوس ، بليز ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،  
بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ،  
بورتوريكا ، بييلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ،  
كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،  
كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ،  
اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية  
الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الإستوائية ،  
إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ،  
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
(جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، إسرائيل ،  
إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، لاو (جمهورية -  
الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ،  
ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منفوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،  
بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بييرو ، الفلبين ،  
بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر  
ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ،  
سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيشيل ،  
سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، اسبانيا ، سري  
لانكا ، السودان ، موريتانيا ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية  
العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
تركيا ، اوغندا ، اوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،  
أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،  
يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنمون : بلجيكا ، كندا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع

أربعة أعضاء عن التصويت (القرار ١٥١/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الثالث يتناول

تحسين الحياة الاجتماعية .

اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث دون تصويت . هل تود الجمعية

العامة أن تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٢/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : مشروع القرار الرابع معنون  
 "وضع ترتيبات إقليمية لتمييز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ" .  
 اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار هذا دون تصويت . هل ترغب الجمعية  
 العامة أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار الخامس  
 "وضع ترتيبات إقليمية لتمييز وحماية حقوق الإنسان" .  
 اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت . هل ترغب الجمعية العامة  
 أن تحذو حذوها ؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥٣/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يتناول مشروع القرار السادس  
 تمييز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .  
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،  
 بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنين ، بوتان ، بوليفيا ،  
 بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،  
 بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية -  
 الاشتراكية السوفياتية) ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ،  
 جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر  
 القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، كمبوديا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ،  
 الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ،  
 السلفادور ، غينيا الإستوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،  
 فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،  
 هندوراس ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران  
 (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ،  
 ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ،  
 ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،  
 موريشوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ،  
 هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،  
 النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،  
 باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،  
 رومانيا ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوميا ، سانت  
 فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية  
 السعودية ، السنغال ، شيل ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر  
 سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ،  
 سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،  
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا  
 (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات  
 الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة  
 المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية  
 تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ،  
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .



اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد

عن التصويت (القرار ١٥٥/٤١) .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الان إلى مشروع القرار

السابع ، الممنون "حالة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في غواتيمالا" . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،

امتاريا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ،

بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية

السوفييتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،

كومتاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،

كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الداتمرك ،

جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، غينيا

الإمتوائية ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،

غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا

(جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،

غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، العراق ، ايرلندا ،

إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ،

لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، ليبيريا ،

الجمهورية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ،

ماليزيا ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ،

نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، باكستان ، بنما ،  
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
 البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت  
 لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي  
 وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، ميشيل ، سيراليون ،  
 جزر سليمان ، اسبانيا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،  
 السويد ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ،  
 أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ،  
 زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : بوتان ، بوليفيا ، برونسي دار السلام ، بورما ، بورتوريكو ،  
 الكاميرون ، إكوادور ، مصر ، إندونيسيا ، الأردن ، لبنان ،  
 ملديف ، نيبال ، عمان ، رومانيا ، سنغافورة ، الصومال ،  
 سري لانكا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، اليمن .

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء ، واحتجاج ٢١

عضوا عن التصويت (القرار ١٥٦/٤١) \* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الإنكليزية) : ننتقل الآن إلى مشروع القرار

الثامن المعلن "حالة حقوق الإنسان في السلفادور" . طلب إجراء تصويت مسجل .

\* بعد ذلك أبلغ وفد الأردن الأمانة العامة أنه كان يندوي التصويت

مؤيدا .

أجرى تصويت مسجل -

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ،  
 استراليا ، النمسا ، البحرين ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ،  
 بنن ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بوركينافاسو ،  
 بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس  
 الأخضر ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ،  
 تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية  
 الدومينيكية ، مصر ، إثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ،  
 غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ألمانيا  
 (جمهورية - الإتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ،  
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هندوراس ،  
 هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
 إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ،  
 لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، لكسمبرغ ،  
 مدغشقر ، ملاوي ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، هولندا ،  
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا  
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ،  
 قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت  
 فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية  
 السعودية ، السنغال ، سيشيل ، جزر سليمان ، أسبانيا ،  
 السودان ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،  
 توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية  
 السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،  
 الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : جزر البهاما ، بنغلاديش ، بوتان ، بوليفيا ، بروني دار السلام ، بورما ، بوروندي ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، كوت ديفوار ، إكوادور ، غينيا الإستوائية ، غابون ، هايتي ، إندونيسيا ، الأردن ، لبنان ، ليبيريا ، ماليزيا ، ملديف ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بولندا ، رومانيا ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سريلانكا ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء ، وامتناع ٤٠

عضوا عن التصويت (القرار ١٥٧/٤١)\* .

\* بعد ذلك أبلغ وفد الأردن الامانة العامة أنه كان ينوي التصويت

مؤيدا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ناتي الان الى مشروع القرار

التاسع المعنون "مسألة حقوق الإنسان والحريات الاساسية في افغانستان" طلب إجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البانيا ، أنتيفوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، كندا ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، غانا ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، ماليزيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، هولندا ، نيوزيلندا ، النيجر ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، منغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فنزويلا .

المعارضون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، بنن ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، إثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، الهند ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، الجماهيرية العربية الليبية ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ، رومانيا ، الجمهورية العربية السورية ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

الممتنعون : جزر البهاما ، بوتان ، بوليفيا ، بورما ، بوروندي ، الكامبيرون ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جزر القمر ، الكونغو ، قبرص ، إكوادور ، غينيا الإمتوائية ، فنلندا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، العراق ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، نيبال ، نيجيريا ، سريلانكا ، سورينام ، ترينيداد وتوباغو ، أوغندا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا ، زامبابوي .

أعتمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٢٤ صوتا وامتناع ٣٦ عضوا

عن التصويت (القرار ١٥٨/٤١) \* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الى مشروع القرار

العاشر المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية" .

أجرى تصويت مسجل .

وبعد ذلك أبلغ وفد غانا الامانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن

\*

التصويت .

المؤيدون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ،  
بليز ، بوتسوانا ، كندا ، الرأس الأخضر ، تشاد ، كولومبيا ،  
كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ،  
غينيا الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا  
(جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ،  
هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، العراق ، أيرلندا ، إسرائيل ،  
إيطاليا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ،  
لكسمبرغ ، ملاوي ، موريشيوس ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ،  
الفلبيين ، البرتغال ، رواندا ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت  
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، جزر سليمان ، اسبانيا ، سوازيلند ، السويد ،  
توغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، فنزويلا .

المعارضون : الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنن ، بروني دار السلام ، جزر  
القمر ، كوبا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، إثيوبيا ، إندونيسيا ،  
إيران (جمهورية - الإسلامية) ، الكويت ، لبنان ، الجماهيرية  
العربية الليبية ، ماليزيا ، نيكاراغوا ، النيجر ، عمان ،  
باكستان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، العربية السعودية ،  
سيراليون ، الصومال ، سريلانكا ، السودان ، الجمهورية العربية  
السورية ، تركيا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا  
المتحدة ، اليمن .

الممتنعون : الأرجنتين ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بوتان ، بوليفيا ،  
البرازيل ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ،  
الكاميرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، كوت ديفوار ، قبرص ،  
جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غينيا -  
بيساو ، غيانا ، الهند ، اليابان ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، المغرب ، نيبال ، نيجيريا ، السنغال ،  
سنغافورة ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ،  
أوغندا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي .

أعتمد مشروع القرار العاشر بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٣٢ صوتا وامتناع ٤٢ عضوا

عن التصويت (القرار ١٥٩/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الى مشروع القرار  
الحادي عشر المعنون "التدابير التي يلزم إتخاذها لمناهضة الأنشطة النازية والفاشية  
والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على  
التعصب والكراهية العنصرية والإرهاب العنصري" . وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع  
القرار هذا دون تصويت . هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تفعل نفس  
الشيء ؟

أعتمد مشروع القرار الحادي عشر (القرار ١٦٠/٤١) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار  
الثاني عشر المتعلق بحالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي . طلب إجراء  
تصويت مسجل .  
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، أنتيغوا وبربودا ،  
الأرجنتين ، أستراليا ، النمسا ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ،  
بوتسوانا ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، بروندي ، بيلوروسيا  
(جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ،



الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، السلفادور ، إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، أيسلندا ، الهند ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيشيل ، جزر سليمان ، أسبانيا ، سري لانكا ، السودان ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتو ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : شيلي ، إندونيسيا ، لبنان ، باراغواي ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بورما ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوت ديفوار ، كمبوتشيا الديمقراطية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإمتوائية ، فيجي ، غابون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ،

هايتي ، هندوراس ، العراق ، إسرائيل ، اليابان ، الاردن ،  
 ليبيريا ، ماليزيا ، المغرب ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
 عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، سانت كريستوفر  
 ونيفيس ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، العربية السعودية ،  
 منغافورة ، الصومال ، سورينام ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ،  
 تركيا ، اليمن ، زائير .

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٥٢

عضوا عن التصويت (القرار ١٦١/٤١) \*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اطلب الآن الى الممثلين

العودة الى مشاريع المقررات التي أومت بها اللجنة الثالثة الجمعية العامة في  
 الفقرة ٨٠ من الجزء الثالث من التقرير (A/41/874/Add.2) . هل لي أن أعتبر أن  
 الجمعية العامة تود اعتماد مشروع المقرر الأول ؟

اعتمد مشروع المقرر الأول .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة تود اعتماد مشروع المقرر الثاني ؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر الثالث ؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يودون تعليق تصويتهم .

\* بعد ذلك أبلغ وفي الجمهورية الدومينيكية الامانة العامة التي كان

ينوي الامتناع عن التصويت .

السيدة بيرن (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شارك وفدي في توافق الآراء بشأن مشروع القرار التاسع المعنون "الاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي" ، ومشروع القرار الرابع عشر المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" الواردين في الجزء الثاني من تقرير اللجنة الثالثة A/41/874/Add.1 ، بسبب إلتزامنا القوي بإعمال القانون ، وفيما يتعلق بمشروع القرار التاسع شاركنا في توافق الآراء بسبب قلقنا إزاء الممارسة المستمرة في بعض الدول باخضاع الافراد للاعدام باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي . وهذه الممارسات مختلفة أساسا عن فرض عقوبة الاعدام وفقا لاحكام تصدرها محاكم مختمة وتؤديها عمليات إستئنافية مطولة .

وقد أثيرت أمثلة في الولايات المتحدة تتعلق بالإتساق مع القواعد القانونية الدولية المنطبقة على الولايات المتحدة بالنسبة لحالتي إعدام نفذتا مؤخرا في شخصين إرتكبا جرائمها قبل بلوغ الثامنة عشرة . ويغتنم وفدي هذه الفرصة ليوضح أن تأييد الولايات المتحدة لمشروع القرارين التاسع والرابع عشر لا يعني موافقة حكومتي على أية معايير تتعلق بعقوبة الاعدام وتتجاوز المعايير الواردة في القانون الداخلي للولايات المتحدة . وتحفظ الولايات المتحدة لنفسها بحق فرض عقوبة الاعدام وفقا لقواعدها الدستورية والقانونية .

تتمثل سياسة الولايات المتحدة في دعم احترام حقوق الانسان والانتقال السلمي الى الديمقراطية في شيلي وللمجتمع الدولي الحق وعليه الإلتزام بالاعراب عن قلقه بشأن حقوق الانسان في شيلي ، ولكن يتعين عليه أن يفعل ذلك بطريقة بناءة . والقرار المتعلق بشيلي ليس متوازنا أو بناءة . فهو لا يؤيد التوصيات البناءة التي قدمها المقرر الخاص . ومن هنا ، وبرغم قلقنا الكبير بشأن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي فقد تعين علينا معارضته . وقد أسفر التعاون بين حكومة شيلي وبين مقرر الأمم المتحدة الخاص عن خطوات ايجابية وإن كانت محدودة ، ولكن الامر لا يزال يتطلب القيام بالمزيد\* .

\* تولي الرئاسة ، نائب الرئيس ، السيد دوس سانتوس (موزامبيق) .

ان الحريات الاساسية ، كحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير ، محدودة للغاية في شيلي . فقد جرى في ظل حالة الطوارئ تقليص تلك الحريات بصورة كبيرة ، كما يدل على ذلك اغلاق صحف المعارضة . وهذه الحقائق واضحة في التقرير ، ولكن جرى اغفال جوانب رئيسية أخرى للحالة في شيلي . فكما أوضح التقرير الأخير الذي أعده المقرر الخاص عن شيلي ، لا يعتبر أي تقرير عن حالة حقوق الانسان في ذلك البلد كاملاً أو موضوعياً اذا لم يشر الى مشاكل العنف الارهابي التي يقوم بها المتطرفون اليمينيون واليساريون على حد سواء ، ويعترف باكتشاف مخبأ للأسلحة التي استخدمت في العمليات الارهابية ادخلت من الخارج بمساعدة كوبا وبمحاولة الاغتيال المؤسفة التي وقعت بعد ذلك ضد الرئيس بينوشيه .

ان العنف الارهابي يزداد من ضرورة السعي الى ايجاد توافق واسع النطاق في الآراء بشأن الانتقال السلمي الى الديمقراطية عن طريق الحوار والمصالحة الوطنية . ويتعين ، من أجل تهيئة مناخ يفضي الى التقدم في هذا الصدد ، اتخاذ تدابير فعالة لاستعادة الحريات الاساسية وكفالة الاحترام الكامل لحقوق الانسان .

السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

ان مشروع القرار العاشر الوارد في الوثيقة A/41/874/Add.2 هو تعبير واضح عن الاستغلال السياسي لقضايا حقوق الانسان من جانب أقلية من الدول الاعضاء . وقد أعرب وفدي عن آرائه بشأن مشروع القرار هذا ، في اللجنة الثالثة . وقد صوتنا معارضين له ، لأنه لا يقوم على أساس سليم ولا يستند الا على ادعاءات وتلفيقات زائفة من جانب جماعة ارهابية .

وقد جرى العرف في اللجنة الثالثة على أن تستند مشاريع القرارات الخاصة ببلدان معينة الى تقارير الممثل الخاص . وبينما أوضح الممثل الخاص بصورة محددة أنه لم يتمكن من استقصاء الادعاءات التي عرضتها عليه المنظمة الارهابية ، فان مقدمي مشروع القرار قرروا أن يجعلوا مشروعهم قائماً على هذه الادعاءات نفسها بالتحديد . ومن الواضح تماماً أن مقدمي مشروع القرار كانت لديهم مفاهيم مسبقة معينة بشأن

العناصر التي ينبغي للمشروع أن يتضمنها . ولم يستند الى النتائج التي توصل اليها الممثل الخاص الا بقدر ما كانت هذه النتائج تؤيد ادراج تلك العناصر المسبقة في مشروع القرار . وباستثناء ذلك كما نرى تجاهل مقدمو مشروع القرار تلك النتائج بصورة كاملة .

ويجب اعتبار مقدمي مشروع القرار مسؤولين عن اعاقه الجهود التي يبذلها الاستاذ غاليندو بول لاقامة حوار بناء مع السلطات المعنية في جمهورية ايران الاسلامية . لذا فاننا نعتبر هذا القرار ، والقرارات المماثلة السابقة له ، استفلالا سياسيا باطلا لقضية حقوق الانسان يفترق الى أي وزن قانوني أو أخلاقي .

غير أنني أكرر أن دعوة حكومة جمهورية ايران الاسلامية للممثل الشخصي للأمين العام ما زالت سارية ، واذا ما قررت الأمم المتحدة اجراء بحث موضوعي غير خاضع للاهواء السياسية فنحن على استعداد تام لتقديم دعمنا لهذا المشروع والتعاون معه بصورة كاملة .

السيد دبيرار (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن

يعلن تصويته على مشروع القرار السادس الوارد في الوثيقة A/41/874/Add.1 والمعنون "تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا" .

لقد أكد وفدي ، في البيان الذي ألى به في اللجنة الثالثة بشأن هذا البند ، أننا نرى أن مشكلة اللاجئين تعد أحد التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي اليوم . كما نعتقد أنها مأساة ذات أبعاد هائلة . وان بلدي ، الذي استضاف اللاجئين لمدة ربع قرن حتى الآن ، ليدرك جيدا كل الجوانب المؤلمة والمقلقة للمشكلة . ومما يزيد هذا الادراك قوة أن هذه المشكلة ، خاصة في القرن الافريقي ، تعد حادة ومزمنة للغاية . وهذا عنصر يتسبب في توترات خطيرة بين دول المنطقة ويشكل تهديدا حقيقيا للسلام والاستقرار ، وقد يؤدي ذلك بدوره الى تدفقات أخرى من اللاجئين .

لهذه الاسباب جميعا يعتقد وفدي انه ينبغي لنا جميعا أن نواجه هذه المشكلة الخطيرة بطريقة حازمة ومسؤولة . وأقل ما يمكن للدول الاعضاء ، بل وما ينبغي لها ،

أن تفعله في هذا الصدد هو الامتناع عن القيام بأية اجراءات أو أعمال أو اهمال قد تزيد من تفاقم المشكلة . وتتحمل كل دولة عضو المسؤولية عن وضع حد للسياسات والممارسات التي تزيد من تفاقم مشكلة اللاجئين المعقدة للغاية بالفعل .

ويعتقد وفدي أنه يجب على الحكومات أن تسهم في تخفيف معاناة اللاجئين وأن تسعى إلى إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ، عن طريق تعزيز وتكثيف تعاونها مع مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . ومما له أهمية خاصة في هذا الصدد مسؤولية الحكومات عن تسهيل وصول مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وممثليه إلى مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم لضمان عدم استخدامها أو استغلالها بأي شكل لا يتفق مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة باللاجئين .

وبعد أن قلت ذلك ، يود وفدي أن يضيف أنه قد اختار ، نظرا للجوانب الانسانية للمشكلة ، أن يصوت مؤيدا لمشروع القرار هذا . غير أنه يود أن يوضح أن هذا التصويت المؤيد لا ينبغي تفسيره بحال من الأحوال على أنه يمثل أي نوع من الموافقة على سياسات الحكومة الاثيوبية أو ممارساتها أو مواقفها ، فيما يتعلق سواء بمشاكل اللاجئين والمشردين أو بالاسباب الجذرية لتلك المشاكل .

السيد ميزا (السلفادور) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لم يشترك

وفدي في التصويت على مشروع القرار الثامن الوارد في الوثيقة A/41/874/Add.2 ، المتعلق بحالة حقوق الانسان في السلفادور . لذا يجب علينا أن ندلي ببعض التعليقات تفسيراً لموقفنا .

أولا ، اننا لم نشترك في التصويت انطلاقاً من موقف مبدي ، وخاصة بسبب الشكل الذي طرح به مشروع القرار في اللجنة الثالثة . فقد استشفنا من وراء ذلك نوايا سياسية مناهضة لحكومة السلفادور لديها أحكام مسبقة بشأن جهود السلفادور وما تظلع به من تدابير وتغييرات في النظام السياسي والاجتماعي الذي اعتمده لتحسين حالة حقوق الانسان فيها .

ثانيا ، نود أن نعرب عن تقديرنا لمجموعة البلدان التي اضطلعت بالمشاورات بهدف وضع نم أكثر توازنا . وكانت نتيجة جهودها هي القرار الذي اعتمد في اللجنة الثالثة . وتتفهم تلك البلدان وتقدر الجهود التي تبذلها حكومتنا لتحسين النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في البلاد ، وهي الجهود التي كان الرئسي دوارتي قسيد اضطلع بها في بداية تقلده لمهام منصبه .

وفيما يتعلق بالمحتوى الخاص لمشروع القرار ، ينبغي ان نقول اننا نشعر بارتياح شديد لحذف كل اشارة تهدف الى وضع المجموعات المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار الحكومة الشرعية باستخدام القوة على قدم المساواة مع الحكومة وقد اسعدنا ذلك ، لانه كان من هأنه ان يخلق سابقة سلبية . ولو ان صياغة كهذه قد ادرجت ، لكانت قد شجعت الانشطة التي من هذا النوع ، لا في أمريكا اللاتينية وحدها ، وانما في مناطق اخرى من العالم كذلك . وهذه الجماعات يمكن ان تتشجع في نهاية المطاف على العمل ضد الحكومات الشرعية .

ونرى من المناسب في هذا الصدد ان نشير الى ما قاله الامين العام لمنظمة الدول الامريكية الوارد في مذكرته بشأن الارهاب التي قال فيها :

"لا نستطيع ان نبرر أي تدابير قمعية من جانب من يكافحون الارهاب بأصاليب غير مشروعة ، ولكن الاوان قد ان لان نتفهم ان جميع الحكومات التي شكلت بطريقة قانونية بوصفها تعبيرا صادقا عن غالبية الشعب ، عليها واجب الدفاع عن نفسها كنتيجة طبيعية حتمية لمسؤوليتها عن حماية حياة مواطنيها . والحكومات الديمقراطية وحدها التي توفر الضمانات التي تضع خطأ فاصلا بين الارهاب وبين الاختلاف السياسي ، وهذه المسألة لا يمكن التشكيك فيها لان هذا هو أحد المبادئ الاساسية للحوار الديمقراطي" .

واذ ننتقل الآن الى مشروع القرار المطروح علينا ، فاذا كان صحيحا بوجه عام انه يذكر بعض العناصر التي تشجع حكومتنا على الاستمرار في العملية السياسية ، وخاصة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، الا انه في نفس الوقت يتضمن بعض العبارات التي تصدر حكما مسبقا ، بل وتنكر التغييرات التي وقعت في السلفادور ، ومن بينها التشكيك في شرعية الانتخابات التي جرت مؤخرا في السلفادور ، والتي كانت بلا شك تعبيرا عن الديمقراطية التي يشككون فيها ، وقد كانت تلك الانتخابات علنية وأجريت في وجود العديد من المراقبين الدوليين الذين ينتمون الى كثير من البلدان الممثلة هنا . ويمكنهم ان يشهدوا على الطريقة التي تمت بها الانتخابات .



وعلى الرغم من أن شعب السلفادور قد حرم في فترة من الفترات في الماضي من حق تقرير المصير ، فقد كان ذلك نتيجة لأعمال التخويف والارهاب والعنف التي ارتكبتها بعض الجماعات المسلحة التي حاولت اعتراض طريق الانتخابات . لكن هذه الاجراءات لم تكن من عمل المسؤولين في حكومة السلفادور ، وهو ما رآه المراقبون الذين ذكرتهم لتوي بأنفسهم .

وبغض النظر عن مشروع القرار هذا ، وعن القرارات السابقة التي احترامناها والتزمنا بها كتعبير عن حسن النية والتعاون مع الهيئات المسؤولة عن حقوق الانسان ، فان حكومة السلفادور تعرب مرة اخرى عن استعدادها للتعاون مع الممثل الخاص وتلتزم بالعمل دوما مع شعب السلفادور في السعي لرفع مستوى معيشته . ولهذا فاننا على استعداد لبذل كل جهد ممكن لتوطيد اركان الديمقراطية في بلادنا عن طريق اعتماد التدابير الضرورية لاجراء تغييرات جذرية تفضي الى ادخال التحسينات الممكنة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية الخ .. وهذا مما فعلناه حقا . وكما أوضح الرئسي دوارتي هنا ، فاننا قد تعاوننا مع الهيئات الدولية المختصة بغية تحقيق هذا الهدف ، ومع الجهات التي قدمت المساعدات الثنائية من اجل تحسين حالة حقوق الانسان في بلادنا . وقد سعينا للحصول على الوسائل اللازمة للتغلب على المصاعب الاقتصادية وعلى ندرة الموارد ، مما يشكل العقبات الرئيسية التي تعترض طريق برنامجنا الطموح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

والسلفادور اليوم هي مجتمع ديمقراطي مفتوح ويستطيع اي شخص ان يزور بلادنا ، وأن يرى حقيقة الحالة في بلادنا وكيف يعيش المواطنون في الحقيقة . وهذا امر مختلف تماما عن الريبة وعدم الأمن اللذين سادا في أواخر العقد الماضي .

وفي الختام امحوا لي أن استخدم كلمات الامين العام لمنظمة الدول الامريكية في مذكرته في عام ١٩٨٦ :

"إن الهدف السياسي للمنظمات المتعددة الاطراف هو تدعيم وتحقيق تطلعات البلدان التي تنضم الى نظام الحوار الجماعي بمحض ارادتها

السيادية . وقد آن الاوان للقضاء على استخدام القوة في العلاقات الدولية عن طريق قبول هذا المبدأ .

"ان الحفاظ على المحافل الحكومية الدولية من أجل استخدامها في الحوار والمناقشات بل الاختلاف في الرأي وتميزها ، من شأنهما أن يؤديا الى القضاء على الاعتقاد الزائف بأنه لا يمكن القضاء على الخلافات الا باستعمال القوة" .

نخلص من كل هذا الى أن جميع الدول الممثلة هنا لها نفس الحقوق وعليها نفس الالتزامات . ولما كنا نضع ثقتنا في المنظمة ونأمل أن نستطيع تحقيق التفاهم بين الأمم عن طريق الحوار المستمر البناء ونرفض الاجراءات والنهج التي تتسم بالانحياز السياسي أو الايديولوجي ، ونستخدم بعض المواقف المتملة بحقوق الانسان ضد السلفادور مما يتعارض مع روح وغرض الهيئات المعنية بحقوق الانسان التي يجب في رأينا أن تتناول تلك القضايا من منظور عالمي .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين طلبوا الكلمة لممارسة حق الرد . هل لي ان اذكر الاعضاء أنه بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ ، تحدد مدة الكلمة الاولى التي تلقى ممارسة لحق الرد بعشر دقائق للمرة الاولى وخمس دقائق للمرة الثانية ، وتدلي بها الوفود من مقاعدها .

الانسة ديبغو آرماس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : عاما بعد عام اتخذت الجمعية العامة القرارات التي تتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي . وعاما بعد عام يسمى ممثل شيلي الى تشويه الحقائق الخاصة بهذه المسألة . وهذا العام ، واذ تتدهور الحالة في ذلك البلد فيما يتعلق باحترام حقوق الانسان للشعب الشيلي المقهور ، زاد ممثل شيلي من استخدامه للافتراءات والاكاذيب والتشوية بشأن موقف حكومة وشعب المكسيك .

وكانت نتيجة التصويت على مشروع القرار أفضل رد في السنوات القليلة الماضية على ممثل يحاول الدفاع عما لا يمكن الدفاع عنه ، وتشويه الحقائق مهينا بذلك ذكاء أعضاء الجمعية العامة . قال الممثل إن القرار خاطئ .

قد يتساءل المرء عما اذا كانت هذه الحقائق زائفة مثلها مثل القضاء التام على حق التجمع لبعض المجموعات الاجتماعية والسياسية التي تنظر اليها الحكومة على انها مناوئة لها . ونفس الشيء ينطبق على التدهور الخطير في الحق في المساواة أمام القانون ، والاضهاد المنهجي للمنظمات التي تدافع عن حقوق الانسان ، والحملات المستمرة ضد وسائط الاعلام . وأشير هنا الى مجرد القليل من التطورات التي ادت الى تفاقم المناخ العام للرعب وانعدام الامن . والتي ادانها المجتمع الدولي اليوم مرة اخرى .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) لقد اختتمت الجمعية بحثها لكل فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحالة الى اللجنة الثالثة ، وكل تقارير اللجنة الثالثة .

البند ٢٧ من جدول الاعمال (تابع)

الحالة في الشرق الاوسط .

(أ) تقارير الامين العام A/41/453 و Add.1 ، A/41/768

(ب) مشاريع القرارات A/41/L.43 الى A/41/L.45

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تستأنف الجمعية الآن نظرها في

البند ٢٧ من جدول الاعمال المعنون "الحالة في الشرق الاوسط" .

فهل لي أن اذكر الممثلين بأن المناقشة الخاصة بهذا البند قد اختتمت في

الجلسة العامة السابعة والثمانين ، التي عقدت يوم الجمعة الموافق ٢٨ تشرين

الثاني/نوفمبر ؟

وفي هذا السياق معروض على الجمعية مشاريع القرارات الواردة في الوثائق من

A/41/L.43 الى A/41/L.45 . اعطي الكلمة الآن لممثل زمبابوي الذي يود أن يتولى عرض

مشاريع القرارات .

السيد مودنفي (زمبابوي) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قبل أن اقوم

بعرض مشاريع القرارات المطروحة على الجمعية اود أن أعلن ان هناك مشاركين جدد قد

انضموا الى مشروعين من مشاريع القرارات . فقد اصيحت تونس من بين المشاركين في تقديم مشروع القرار A/41/L.43 ، كما اصيحت كل من تونس وسري لانكا من بين مقدمي مشروع القرار A/41/L.45 .

ويشرف وفد بلادي ان يقدم الى الجمعية العامة مشاريع القرارات A/41/L.43 و A/41/L.44 و A/41/L.45 . وكل مشاريع القرارات الثلاثة هذه تتعلق بالحالة في الشرق الاوسط .

ان مشاريع القرارات هذه في حد ذاتها تتماثل من الناحية الاساسية ومياغة وجوهر مشاريع القرارات التي طرحت من قبل واعتمدها هذه الجمعية في العام الماضي ، وهي توضح - للاسف تماما - على الافتقار الى احراز تقدم فيما يتعلق بايجاد حل للمشكلات التي مازالت تعصف بذلك الجزء المضطرب من العالم ، بل في الواقع ، حتى في الوقت الذي تقوم فيه بنظر هذا الموضوع ، لا تزال الحالة تواصل ترديها على نحو سريع .

تبين مشاريع القرارات الثلاثة بوضوح تام المشاعر التي اعربت عنها ببلاغة الغالبية الساحقة من المتكلمين في المناقشات الخاصة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط ، وان التناقضات والصراعات في المنطقة تنبثق بلا شك من السياسات التوسعية والعدوانية التي تنتهجها اسرائيل ولاسيما ، من جراء الاحتلال الاسرائيلي المستمر لفلسطين وبعض الاراضي العربية المحتلة الاخرى التي استولت عليها اسرائيل بقوة السلاح منذ عام ١٩٦٧ ، ورفضها المتمنت بان تسمح للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف .

يقدم مشروع القرار A/41/L.43 استعراضا لوضع الشرق الاوسط المعقد ، وهو يتناول بايجاز كل جوانب الصراعات العديدة التي تهدد بتمزيق المنطقة بمرمتها . وبينما يدين استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى . بما فيها القدس ، ومرتفعات الجولان ، وبينما يدين الممارسات والسياسات الاسرائيلية فيما يتعلق بمعاملة الاسرائيليين للشعب الفلسطيني الخاضع لاستعمارهم ، فانه يرمي الاساس - مرة اخرى - لحل شامل عادل ودايم مطلوب على نحو ملح للغاية . واذ يعلن

مشروع القرار ان السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ، فانه ينمى اولا على ان هذا السلم يجب ان يقوم اساسا على انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ بما فيها القدس ، وثانيا : يجب ان يمكن الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين .

وفي هذا السياق ، يؤكد مشروع القرار من جديد الدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الاوسط برعاية الامم المتحدة ، كما ايدته الجمعية العامة في قرارها ٥٨/٢٨ (جيم) الصادر في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ . وتحقيقا لهذه الغاية ، تؤيد الجمعية العامة في الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار الدعوة الى انشاء لجنة تحضيرية ، في اطار مجلس الامن ، يشترك فيها الاعضاء الدائمون في المجلس لاتخاذ الاجراءات الضرورية لعقد المؤتمر . وهو اجراء يبين الحكم على البيانات التي تتم الادلاء بها ابان المناقشات الخاصة بقضية فلسطين والشرق الاوسط ، انه يحظى بتأييد غالبية الحاضرين في هذه القاعة .

ويشير مشروع القرار ايضا الى التعاون الوثيق بين الولايات المتحدة واسرائيل في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية ويعتبر ذلك عنصرا غير مساعد في السعي من اجل السلم .

ويدين مشروع القرار بشدة - كما ادان في العام الماضي - التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري الذي يشكل - كما أكد العديد من المتكلمين - عملا عدائيا ضد الدول العربية والافريقية .

أما مشروع القرار A/41/L.44 ، الذي يعد مطابقا للقرار المعتمد في العام الماضي من ناحية الصياغة ، والمضمون ، فهو يتناول بالدرجة الاولى آثار الاحتلال الاسرائيلي وضم مرتفعات الجولان السورية ، ويعيد تأكيد المبدأ الاساسي لعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة ، وانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، على الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى بما فيها القدس .

ويؤكد مشروع القرار ان سجل اسرائيل وسياساتها واعمالها تثبت انها دولة غير محبة للسلم ، تشكل سياساتها وممارساتها في الاراضي المحتلة تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين .

ويشجب مشروع القرار الحقيقة التي مفادها ان عضوا دائما في مجلس الامن ، يواصل منع هذا الجهاز من اتخاذ "التدابير المناسبة" بموجب الفصل السابع من الميثاق لارغام اسرائيل على الانسحاب من الاراضي المحتلة ، والسماح للشعب الفلسطيني وغيره من الشعوب العربية الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي ، بممارسة حقوقها غير القابلة للتصرف .

وهو ينعّم مرة أخرى على سلسلة من التدابير السياسية والاقتصادية والثقافية والتجارية ، ويدعو جميع الدول الى تطبيقها ضد اسرائيل حتى يتم عزلها عزلا كاملا في كل مجالات العلاقات الدولية .

ومرة أخرى تمت صياغة مشروع القرار A/41/L.45 على النحو الذي صيغ به القرار الذي أعتد في العام الماضي ، وهو يتناول مسألة الاحتلال الاسرائيلي لمدينة القدس . وباعتماد مشروع القرار هذا ، ستؤكد الجمعية العامة من جديد موقفها بأن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على هذه المدينة المقدمة غير قانوني ، ومن ثم باطل ولاغ . كما انها ستؤكد الدعوة الى الدول الاعضاء التي نقلت بعثاتها الدبلوماسية من تل ابيب الى القدس بأن تلتزم بقرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) وباحكام قرارات الامم المتحدة ذات الصلة وذلك طبقا لميثاق الامم المتحدة .

وكانت القرارات الخاصة بهذه القضايا قد تم اعتمادها باغلبية كبيرة في العام الماضي . وعلى الرغم من هذه الحقيقة ، فإن الحالة في الشرق الاوسط ظلت تتردى طوال العام المنصرم . وعلى ضوء تعنت السلطات الاسرائيلية ، وهو تعنت يعزز الدعم السياسي والمالي والعسكري الذي تحصل عليه اسرائيل من الولايات المتحدة ودول أخرى ، يبدو انه من غير المرجح أن نتمكن من تحقيق أي تقدم نحو إحلال السلم في المستقبل القريب . إلا أن هذا لا يمكن بطبيعة الحال أن يكون سببا يدعونا لان نفقد الامل أو نتوقف عن النضال . وبالتصويت لصالح مشاريع القرارات هذه سيكون بوسع الدول الاعضاء أن تسجل قلقها العميق إزاء الحالة المضطربة والمتفجرة في كثير من الاحيان في الشرق الاوسط ، وأن تحدد مرة أخرى وبمواقب أسبابها الرئيسية .

وسيكون بوسع الدول الاعضاء أيضا أن تؤكد إخلاصها في السعي من أجل إحلال السلم بطريقة إيجابية وبناءة على النحو المتوخى في الدعوة الى عقد مؤتمر السلم الدولي المعني بالشرق الاوسط ، وفي الدعوة العاجلة بشكل أكثر لإنشاء لجنة تحضيرية تتولى البحث عن سبل فعّالة تؤدي الى عقد ذلك المؤتمر .

ومن الأهمية بمكان أن نبقى على الوعي الدولي بالحالة في الشرق الأوسط والاهتمام بها في الوقت الذي نواصل فيه سعيينا من أجل استتباب السلم والاستقرار هناك . وتتيح مشاريع القرارات المطروحة أمامنا اليوم الفرصة لنا جميعا لأن نفعل الشئين معا . لذلك أناشد جميع الدول الأعضاء أن تؤيد تأييدا كاملا كل مشاريع القرارات هذه ، وذلك بالتصويب بالأغلبية الساحقة تأييدا لها من أجل إحلال السلم والعدالة في الشرق الأوسط .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممخلى الدول الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت فيما يتعلق بأي مشروع من مشاريع القرارات الثلاثة أو بها كلها . وسيكون بوسع ممخلى الدول أيضا أن يعللوا تصويتهم بعد الانتهاء من عمليات التصويت كلها .

وأود أن أذكر الجمعية العامة بأنه طبقا للمادة ٨٨ من النظام الداخلي : "لا يجوز للرئيس أن يأذن لصاحب اقتراح أو تعديل بأن يعلل تصويته على الاقتراح أو التعديل الذي قدمه" .

السيد كاماتشو (إكوادور) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : إن رفض احتلال الأراضي عن طريق استعمال القوة ، والتأييد الثابت لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والقانونية يشكّلان أحد سياسات إكوادور الثابتة . ولهذا السبب ، فيما يتعلق بالمشكلة الخطيرة في الشرق الأوسط ، يؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا بضرورة التوصل إلى تسوية شاملة تشارك فيها على قدم المساواة جميع الأطراف المعنية ، طبقا للقرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والتي تهدف إلى تحقيق انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة ووقف كل أعمال استعمال القوة في هذه المنطقة .

لذلك سيموت وفد إكوادور مؤيدا لمشروع القرارين (A/41/L.43) و (A/41/L.45) ، رغم أننا لا نوافق على صياغة بعض فقرات مشروع القرار (A/41/L.43) . وفيما يتعلق بمشروع القرار (A/41/L.44) يرى وفد بلدي إنه يتضمن بعض المعايير التي تنتهك مبدأ عالمية الأمم المتحدة ويسعى إلى فرض قرارات تتعارض مع



سيادة الدول ولا ينبغي أن تكون موضوع مناقشات من جانب بلدان أو منظمات دولية أخرى .  
لهذه الأسباب ، سيتمتع وفد اكوادور عن التصويت على مشروع القرار (A/41/L.44) .

الآنسة بييرن (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : تعتمد الجمعية العامة مرة أخرى قرارات متحيزة بشأن الحالة في الشرق الأوسط . وقد دأبت على ذلك لسنوات طويلة حتى الآن ، وهذا أمر لا يسهم بشكل إيجابي في الجهود الرامية إلى أعمال الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني . كما إنه لا يؤدي إلا إلى توسيع الخلافات فيما بين أطراف النزاع العربي الإسرائيلي . وهو يمثل نكسة لقضية السلم بدلا من تحقيق التقدم فيها . إن ما ينبغي للجمعية العامة أن تفعله هو تهيئة المناخ الضروري للسمي من أجل إحلال السلم بين إسرائيل وجيرانها .

وسوف يصوت وفد بلدي معارضا مشروع القرار A/41/L.43 لأنه جدلي في أسلوبه ومنطويا على الإدانة في طبيعته . ومن غير المقبول بشكل خاص الفقرة ١٠ من المنطوق التي تنتقد علاقات الولايات المتحدة مع إسرائيل . وينبغي لكل الدول الأعضاء في هذه الهيئة أن تهتد بعناية من ناحيتها الأثار التي تترتب على تأييد تلك الصيغ التي تحاول إملاء آراء معينة على السياسة الخارجية لدولة عضو ، وبالتالي تتدخل في عمليات اتخاذ القرارات الداخلية . وتعتقد الولايات المتحدة أنه من البديهي أن يعرف كل أعضاء هذه الهيئة الأسباب التي تجعل من المهم للولايات المتحدة أن تحاول الحفاظ على علاقات وثيقة ليس مع إسرائيل وحدها وإنما مع الدول العربية أيضا . فمثل هذه العلاقات تعتبر أمرا أساسيا لمتابعة جهود السلم . لذلك ، فإننا نتساءل عما إذا كان أعضاء هذه الهيئة الذين يؤيدون الأسلوب الذي صيغت به الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار المذكور مخلصين إخلاصا حقيقيا في السمي من أجل التوصل إلى إحلال سلم عادل ومنصف في المنطقة .

ويجد وفد بلدي أيضا صعوبة في قبول الفقرتين ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار هذا ، اللتين تدعوان إلى عقد مؤتمر السلم الدولي المعني بالشرق الأوسط . وكما بيّن وفد بلدي في تعليق تصويت الولايات المتحدة على البند المعنون "قضية فلسطين" فإن

المؤتمر الدولي المتوخى في مشاريع القرارات تلك سيمثل نكسة للمساعي المبذولة لإحلال السلم الدائم والعدل في المنطقة بدلا من إحراز تقدم فيها .  
وستصوت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار (A/41/L.44) لأنه لا يساعد على تحقيق أي تقدم في قضية السلم . وقد أيدت حكومة بلدي قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) بشأن مرتفعات الجولان لأنه كان متوازنا ومفيدا . أما مشروع القرار A/41/L.44 فإنه غير متوازن وضار ، وهو بإعلانه أن اسرائيل "ليست دولة عضوا محبة للسلم" إنما ينتهك روح قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٢٨ (١٩٧٣) ويتعارض مع أهدافهما .

وكما حدث في الماضي بالنسبة لمشاريع القرارات المماثلة فإن وفدي سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.45 لأننا نرى أن وضع القدس ينبغي تحديده عن طريق المفاوضات فيما بين الأطراف المعنية وكجزء من تسوية سلمية شاملة . وتدرك حكومتي أن شمة اختلافات في الآراء داخل الجمعية العامة بشأن أفضل السبل لتحقيق السلم في المنطقة . لكن مناقشة تلك المواقف لمحاولة تضييق شقة الخلافات فيما بينها شيء ، والانغماس في إلقاء كلمات حماسية مشيرة تتمخض عن قرارات غير متوازنة شيء آخر . ويحدونا الأمل في أن تعي هذه الهيئة ضرورة أن تنبذ الأمم المتحدة الجدل العنيف لصالح إرساء السلام اذا أرادت أن تسهم إسهاما بنّاءً في تسوية عادلة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي . ويجب علينا أن نحاول توفير الظروف التي تمكّن الأطراف من تسوية خلافاتها فيما بينها ، فالسلم في الشرق الاوسط من مصلحتنا جميعا .

السيد هكستر (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

يشرفني أن أتكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي . لقد أوضحنا آراءنا بشأن المبادئ اللازم تطبيقها لحل نزاعات الشرق الاوسط بالتفصيل في بياننا أثناء هذه المناقشة بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

ومن الجلي أن لنا تحفظات أساسية على مشروع القرارين الاولين المطروحين على الجمعية العامة تحت هذا البند . ونحن نشعر بالقلق إزاء افتقارهما الى التوازن ولأنهما لا يعكسان المبادئ الأساسية التي نرى أنها جوهرية من أجل حل النزاع العربي الاسرائيلي . وعلاوة على ذلك ليس بوسعنا أن نقبل صيغة تنتقد عضوا دائما لمجلس الامن لأنه مارس حقوقه وفقا للميثاق .

ومع ذلك يسعدنا أن نؤيد مشروع القرار الثالث الوارد تحت هذا البند . ونود

في هذا الصدد أن نذكر بالأهمية التي نعلقها على قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) .

السيد أليانوس (اليونان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في الاسبوع

الماضي أعرب ممثل المملكة المتحدة عن آراء الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي بشأن الحالة في الشرق الاوسط . ووفدي يوافق على هذه الآراء موافقة تامة .

وموقف حكومتي من هذه المشكلة يحدده التزامنا الراسخ بالمبادئ الواردة في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وفي وثيقة هلسنكي الختامية . وعلى نحو أكثر تحديدا فقد شددنا أثناء تلك السنوات الطوال على أن السلم في الشرق الأوسط لا يمكن أن يقوم على الشار أو الكراهية . وأنه ينبغي أن تمارس كل الشعوب في المنطقة حقها في التمتع بنعمة السلم .

ونحن نؤكد على وجوب انسحاب اسرائيل من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . ونؤمن أن الشعب الفلسطيني مؤهل لممارسة حقه الكامل في تقرير المصير بما في ذلك حقه في إقامة دولته الخاصة . وفي الوقت نفسه تؤيد اليونان حق اسرائيل في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا . وعلاوة على ذلك فإن لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني دورا أساسيا تفضلح به في المفاوضات التي يجب أن تشارك فيها كل الأطراف المعنية بغية التوصل الى تسوية عادلة ودائمة للنزاع العربي الاسرائيلي .

لهذه الاسباب سيموت وفدي لصالح مشاريع القرارات L.43 ، و L.44 ، و L.45 . غير أنه ليس بوسع وفدي أن يوافق على فقرات معينة في مشروع القرارين L.43 ، و L.44 . وإذا ما أُجري تصويت منفصل فسيمتنع وفدي عن التصويت على الفقرة ١٢ من منطوق مشروع القرار L.43 والفقرات ٨ و ١٢ (ج) و ١٢ (د) من منطوق مشروع القرار L.44 كما سيموت معارضين للفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار L.44 ومعارضين للفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار L.43 .

لذا يعلن وفدي عدم ارتباطه بتلك الفقرات إذ يصوت لصالح مشاريع القرارات المذكورة .

السيد غيفارا (الغليبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ترى الغليبين

أن التسوية العادلة والدائمة للنزاع في الشرق الأوسط ينبغي أن تتحقق على أساس المبادئ الأساسية التالية : إنسحاب القوات الاسرائيلية من الاراضي الفلسطينية وغيرها من الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما في ذلك القدس ، الاعتراف بالحق الوطني

غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، بما في ذلك حقه في إقامة دولة مستقلة في فلسطين ؛ مشاركة الشعب الفلسطيني في عملية السلام عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد ؛ والاعتراف بحق جميع الدول في المنطقة بما في ذلك اسرائيل في العيش بسلام داخل حدود آمنة معترف بها دونما تهديدات أو أعمال عنف بما يتفق وقراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) .

ويرى وفدي إنه ينبغي أن تكون القرارات المتعلقة بالقضايا الدولية الحيوية والمعقدة مثل الحالة في الشرق الاوسط متوازنة . وأساسا ، ينبغي احترام الحقوق السيادية للدول في إدارة شؤونها الدولية الخاصة وفقا لميثاق الامم المتحدة . وعلى ضوء هذا يجد وفدي نفسه مضطرا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.44 .

وسيموت وفدي لصالح مشروع القرار A/41/L.43 ، غير انه ولنفس الاسباب التي ذكرناها آنفا نود أن نذكر أن لنا تحفظات بشأن صياغة بعض أحكامه .

السيد سيماس مغالايي (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما

يتعلق بمشروعي القرارين A/41/L.43 و L.44 تقرر الحكومة البرازيلية مرة أخرى أن الحل العادل والدائم للحالة في الشرق الاوسط يجب أن يتضمن ، ضمن أمور أخرى : أولا ، الانسحاب الكامل لجميع قوات الاحتلال من الأراضي العربية ؛ ثانيا ، حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في اقليم مستقل ذي سيادة يتمتع بالحكم الذاتي ؛ ثالثا ، حق جميع الدول في المنطقة في العيش داخل حدود معترف بها دوليا .

وترى البرازيل أن الجهود الرامية لتحقيق هدف كهذا لا يجوز أن تتضمن العزل الدبلوماسي لأحد أطراف النزاع على الرغم من أن ذلك الطرف يتصرف على نحو لا مبرر له بطريقة تتناقض مع القانون الدولي ومبادئ ميثاق الامم المتحدة كما يتعارض مع النداءات العديدة الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن . ورغم أن البرازيل تدرك بقوة هذا المسلك فإنها لا تود أن يكون هناك مبرر للحكومة الاسرائيلية بدعوى عزلها عن المجتمع الدولي للإيمان في تجاهلها لقواعد القانون الدولي ولمبادئ التعايش السلمي المقبولة دوليا .

ويجب على اسرائيل أن تفهم الآن أن الاجراءات والسياسات التي تنتهجها على نحو يتسم بازدياد الميثاق لن تحسّن من أمنها ولا من امكانيات التوصل الى تسوية مقبولة للنزاع في الشرق الاوسط . وتؤمن البرازيل إيماننا تاما بأنه لا يمكن ضمان حق أي بلد في العيش بسلام على حساب تعريف أمن وسيادة جيرانه وسلامتهم الاقليمية للخطر .

السيد باغمبيني أديتو نزينفيا (زائير) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) :  
اتيحت لوفد بلادي الفرصة ليشرح شواغله بشأن جميع العناصر التي تشكل أكبر العقبات أمام التسوية السلمية لنزاع الشرق الاوسط عندما ناقشت الجمعية البند ٢٥ من جدول الاعمال ، قضية فلسطين . وفي ذلك الوقت ، أكد وفد بلادي على الجهود التي يبذلها أن تبذلها الجمعية العامة وكل دولة من الدول الاعضاء في منظمتنا ، بما في ذلك السدول المعنية مباشرة في ذلك النزاع ، لتمييز الظروف المواتية لخلق مناخ السلم والحوار والمفاوضات في تلك المنطقة .

وبسبب صياغة الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 ، والفقرتين ١٢ و ١٤ من مشروع القرار L.44 ، التي ليس من شأنها ، في رأي وفد بلادي ، أن تؤدي الى أي تقارب بين جميع الاطراف المعنية في النزاع ، لا يمكن لوفد بلادي أن يموت لصالح مشروع القرارين هذين في مجموعهما .

ولا يجد وفد بلادي أية صعوبة في التصويت لصالح مشروع القرار A/41/L.45 .

السيد ديلبيتي (الارجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لا تزال منطقة الشرق الاوسط أحد مصادر التوتر وعدم الاستقرار الرئيسية في العالم . ويرى وفد بلادي أن التسوية العادلة المنصفة القائمة على مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة لا تزال تشكل أحد التحديات الكبرى التي تواجه المنظمة . ولن تكون التسوية العادلة السلمية الدائمة الشاملة لنزاع الشرق الاوسط ممكنة ما لم يتم الوفاء بالتطلعات المشروعة والمصالح الحقيقية لجميع شعوب المنطقة .

من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها السياسة الخارجية لجمهورية الارجنتين مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية وعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة . وسيؤت وفد بلادي لصالح مشروع القرارين A/41/L.43 و L.45 اللذين يؤيد ما يتضمنانه تماما . ولهذا سوف يمتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.44 . ترى جمهورية الارجنتين - وفقا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها سياستها الخارجية - أن اسرائيل تحتل بطريقة غير مشروعة أراضي مرتفعات الجولان السورية منتهكة بذلك بشكل مباشر قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات أخرى صدرت عن

الامم المتحدة . وفي الوقت نفسه ، وبما يتمشى مع تلك المبادئ ، لا يمكن لحكومة بلادي أن تؤيد فرض اسرائيل لقوانينها وتشريعاتها وادارتها على تلك الاراضي السورية المحتلة .

إلا أن وفد بلادي يأسف لان مشروع القرار A/41/L.44 يتضمن افتراضات معينة تتعارض - كما ذكر وفد بلادي في العام الماضي - مع بعض مواقف بلادي بشأن مسائل موضوعية للسياسة الخارجية . وتوجد تلك الافتراضات بشكل خاص في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار وفي الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من منطوقه ويود وفد بلادي أن يعرب مرة أخرى عن تأييده الكامل لعودة مرتفعات الجولان الى الجمهورية العربية السورية ، لان ذلك البلد انتزع منه بشكل غير قانوني غير مشروع جزء من أراضيه الوطنية في انتهاك صارخ للمبادئ الرئيسية لحقوق الانسان وفي ازدياد كامل لسراي المجتمع الدولي في مجموعه .

ختاماً ، كان يود وفد بلادي أن يتمكن من التصويت لصالح مشروع القرار A/41/L.44 ، ونود أن نقرر أن الاعتبارات التي ذكرتها توا هي الاسباب الوحيدة التي جعلت وفد بلادي يمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا .

السيد غوموسيو غرانبير (بوليفيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : تود

حكومة بوليفيا أن تذكر مرة أخرى أننا - فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط - نصبو الى تسوية عادلة في اطار مبادئ ميثاق الامم المتحدة . وتود حكومة بوليفيا أن تؤكد من جديد وبشكل قاطع تأييدها المبدئي لعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة . ولذلك ، نعتبر أن التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية فيما يتعلق بالاراضي العربية المحتلة - ولاسيما في مرتفعات الجولان السورية التي نعتبرها جزءاً مشروعاً من الجمهورية العربية السورية - تدابير لاغية وباطلة . ونطلب الى اسرائيل أن تحسب قواتها المحتلة من لبنان ، ومرتفعات الجولان السورية ، والاراضي المحتلة في الضفة الغربية وغزة .

يرى وفد بلادي أن احلال سلام عادل ودائم في الشرق الاوسط سيمنح جميع البلدان في المنطقة من العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . وبسبب النهج المتبع في



بعض فقرات مشروع القرار A/41/L.44 ، لا يمكن لوفد بلادي أن يؤيده ، وذلك على نحو ما فعل في العام الماضي ، وسوف نمتنع عن التصويت على مشروع القرار هذا . إلا أننا سنصوت لصالح مشروع القرارين A/41/L.43 و L.45 اللذين نعتبر أنهما يمثلان اسهاما لتحقيق السلم العادل والدائم في الشرق الاوسط .

السيد موران (اسبانيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيموت الوفد

الاسباني لصالح مشروع القرار A/41/L.45 المتمثل بمدينة القدس الشريف ، وسيمتنع عن التصويت على مشروع القرارين L.43 و L.44 . وقد فعل نفس الشيء بالنسبة لمشاريع مماثلة في الاعوام السابقة .

صوتت اسبانيا لصالح مشاريع القرارات الاربعة A/41/L.38 و L.39 و L.40 و L.41 التي اعتمدها الجمعية العامة تحت بند جدول الاعمال الخاص بقضية فلسطين . تلك التصويتات تشهد على استمرار موقف بلادي المؤيد للتوصل الى تسوية للنزاع تكون مرضية لجميع الاطراف وتؤيد التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني الذي يواجه مشاكل كبرى في انشاء كيانه . ويرى وفد بلادي أن التسوية العادلة السلمية لقضية فلسطين ليست شرطا مسبقا ضروريا لاقامة سلام دائم في الشرق الاوسط فحسب ، وإنما تعد ايضاً احدى اولى المهام التي تواجه المجتمع الدولي لان تلك المنطقة لا تزال إحدى أكبر بؤر التوتر في العالم اليوم .

اننا نلاحظ بقلق خاص عدم احراز تقدم صوب السلام في العام الماضي . وبالفعل فإن الحالة في المنطقة أصبحت تتسم بالسلبية والتطرف الدائمين الامر الذي يزييد القضية سوءاً . إن تسوية قضية فلسطين ينبغي أن تقوم على انسحاب اسرائيل من جميع الاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، وعلى حق جميع دول المنطقة ، بما في ذلك اسرائيل ، في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وكذلك احترام الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير .

ولما كانت تلك المبادئ الاساسية متوافرة في قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) . فانهما يشكلان نقطة انطلاق للبحث عن تسوية عادلة وشاملة لنزاع الشرق الاوسط . إلا أنه فيما يتعلق بشعب فلسطين ، تعتبر حكومة اسبانيا أن هذين القرارين

ليسا كافيين لانهما يتناولان المشكلة من موقف انساني خالص باعتبار انها مسألة لاجئين  
فحسب ، بينما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وكل  
ما ينطوي عليه ذلك .

ختاما ، يود وفد بلادي أن يعرب عن عدم موافقته على الفقرة ١٠ من منطوق  
مشروع القرار A/41/L.43 ويقرر أنه سوف يصوت ضد مشروع القرار . كما أننا لا نوافق  
أيضا على أحكام المادة الشامنة من ديباجة مشروع القرار L.44 والفقرات ٨ و ١٣ و ١٣  
و ١٤ من منطوقه ، التي لا تسهم - في رأينا - في تهيئة المناخ الأكثر ملاءمة الذي  
يمكن أن تتحقق فيه التسوية التي نسمي اليها جميعا .

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبدأ الجمعية العامة الآن

عملية التصويت على مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة عليها والبت فيها .  
 ننتقل أولا الى مشروع القرار A/41/L.43 وطلب اجراء تصويت مسجل منفصل على  
 الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 . وما لم يكن هناك اعتراض على هذا  
 الطلب ، سوف نبدأ في هذه العملية . وأطرح للتصويت أولا الفقرة ١٠ .

اجري تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، البانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ،  
 بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ،  
 بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ،  
 الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
 اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، إثيوبيا ، الجمهورية  
 الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ،  
 إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الاردن ،  
 كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ،  
 لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ،  
 موزامبيق ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بولندا ،  
 قطر ، العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، سري لانكا ،  
 السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تونس ، أوغندا ،  
 أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ،  
 زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، اليونان ، غرينادا ، غواتيمالا ، هندوراس ، آيسلندا ، أيرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، موريشيوس ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، إسبانيا ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، زائير .

الممتنعون : الأرجنتين ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بليز ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، الكامبيرون ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كوت ديفوار ، مصر ، غينيا الإستوائية ، غابون ، هايتي ، جامايكا ، ملاوي ، المكسيك ، نيبال ، النيجر ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، رواندا ، ساموا ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، سورينام ، سوازيلند ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تركيا ، أوروغواي ، فنزويلا .

اعتمدت الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 بأغلبية ٦٦ صوتا مقابل

٢٨ ، وامتناع ٤١ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوت الجمعية العامة الان على

مشروع القرار A/41/L.43 في مجموعه . وطلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، إكوادور ، مصر ، إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالتة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتوا ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زمبابوي .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ، الدانمرك ،  
السلفادور ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايسلندا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ،  
نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بليز ،  
بورما ، الكامبيرون ، شيلي ، كولومبيا ، كوت ديفوار ،  
الجمهورية الدومينيكية ، غينيا الإستوائية ، فنلندا ،  
غرينادا ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، جامايكا ، اليابان ،  
ليبيريا ، ملاوي ، بنما ، باراغواي ، سانت كريستوفر ونيفيس ،  
سانت لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، ساموا ، أسبانيا ،  
سوازيلند ، السويد ، أوروغواي ، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.43 بأغلبية ١٠٤ صوتا مقابل ١٩ ، وامتناع ٣٣

عضوا عن التصويت (القرار ١٦٣/٤١ الف)

الرئيسي (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تصوت الجمعية الآن على مشروع

القرار A/41/L.44 . وطلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ،  
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،  
بوركينافاسو ، بروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،  
الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ،  
كمبوتشيا الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ،  
إثيوبيا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،

غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ،  
 هنغاريا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ،  
 العراق ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
 الشعبية) ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،  
 ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،  
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيكاراغوا ،  
 النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بيرو ، بولندا ، قطر ،  
 رواندا ، سان تومي وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ،  
 سيراليون ، جزر سليمان ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ،  
 سورينام ، الجمهورية العربية السورية ، توغو ، تونس ، تركيا ،  
 أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، فانواتوا ، فييت نام ، اليمن ،  
 يوغوسلافيا ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : أنتيغوا وبربودا ، استراليا ، بلجيكا ، كندا ، كوستاريكا ،  
 الدانمرك ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، ألمانيا (جمهورية -  
 الإتحادية) ، غرينادا ، هايتي ، هندوراس ، أيسلندا ، أيرلندا ،  
 إسرائيل ، إيطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ،  
 النرويج ، البرتغال ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت لوسيا ،  
 سانت فنسنت وجزر غرينادين ، السويد ، المملكة المتحدة  
 لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة  
 الأمريكية .

المتنعمون : الأرجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بليز ،  
 بوليفيا ، البرازيل ، بورما ، الكامبيرون ، كولومبيا ،  
 كوت ديفوار ، الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا

الإستوائية ، غواتيمالا ، جامايكا ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملاوي ،  
 نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، الفلبين ،  
 ساموا ، منغافورة ، أسبانيا ، سوازيلند ، تايلند ، ترينيداد  
 وتوباغو ، أوروغواي ، فنزويلا ، زائير .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.44 بأغلبية ٩٠ صوتا مقابل ٢٩ ، وامتناع ٢٤

عضوا عن التصويت (القرار ١٦٢/٤١ بء)\*

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : ننتقل الآن الى مشروع القرار

A/41/L.45 . طلب اجراء تصويت مسجل .

اجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ،  
استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،  
بربادوس ، بلجيكا ، بليز ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،  
بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا  
فاصو ، بورما ، بوروندي ، بيلوروسيا (جمهورية - الاشتراكية  
السوفياتية) ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ،  
تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ،  
كوبا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، كمبوتشيا  
الديمقراطية ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،  
الجمهورية الدومينيكية ، إكوادور ، مصر ، غينيا الإستوائية ،  
إثيوبيا ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية  
الديمقراطية الالمانية ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ،  
غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،

بعد ذلك أبلغ وفد بيرو الامانة العامة أنه كان ينوي الامتناع

\*

عن التصويت .



هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، إندونيسيا ، إيران (جمهورية -  
الإسلامية) ، العراق ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ،  
الأردن ، كينيا ، الكويت ، لاو (جمهورية - الديمقراطية  
الشعبية) ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ،  
لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ،  
موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،  
موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ،  
النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا  
غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ،  
البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي  
وبرينسيبي ، العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،  
سنغافورة ، جزر سليمان ، الصومال ، أسبانيا ، سري لانكا ،  
السودان ، مورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية  
السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ،  
أوغندا ، أوكرانيا (جمهورية - الاشتراكية السوفياتية) ، اتحاد  
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ،  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فانواتوا ، فنزويلا ،  
فيت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي .

المعارضون : كوستاريكا ، السلفادور ، إسرائيل .

الممتنعون : أنتيغوا وبربودا ، الكامبيرون ، غرينادا ، غواتيمالا ،  
هندوراس ، ليبيريا ، ملاوي ، سانت كريستوفر ونيفيس ، سانت  
لوسيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، الولايات المتحدة  
الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/41/L.45 بأغلبية ١٤١ صوتا مقابل ٢ أصوات وامتناع ١١

عضوا عن التصويت (القرار ١٦٢/٤١ جيم) .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للممثلين

الذين يرغبون في تعليق تصويتهم .

السيد فيشر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : اتاحت الفرصة

لوفد النمسا أن يشرح موقفه بشأن الحالة في الشرق الاوسط اثناء المناقشة الاخيرة لهذا البند . ان موقفنا معروف تماما . وهو موقف ثابت على مر السنين .

وعلى الرغم من أننا نشارك الاهتمام بعدد من العناصر التي اعربت عنها مشاريع القرارات المعروضة علينا ونوافق عليها . فإن وفد بلادي لا يمكنه أن يؤيد تلك العناصر التي لا تؤدي الى زيادة خطورة الحالة القائمة فقط ، بل تعرقل أيضا السعي السلمي . ولا تعتقد النمسا ان التدابير التي ترمي الى قطع العلاقات مع اسرائيل وتؤدي بالتالي الى عزلها يمكن أن تقربنا من حل مشكلة الشرق الاوسط . فهذه المحاولات لا تأخذ في الاعتبار حاجة جميع الاطراف الى الحلول التفاوضية : وهو الشرط الاساسي لتحقيق السلم في تلك المنطقة . ولا يمكننا أن نؤيد أي صيغة يمكن أن تفسر كعمق لمبدأ العالمية في عضوية الامم المتحدة . وهو المبدأ الذي تمسكت به النمسا دائما . لذلك تؤيد النمسا مشروع القرار A/41/L.45 وتجد نفسها مضطرة الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرارين A/41/L.43 و L.44 .

السيد بابوتشيو (البنيا) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : لقد صوّت الوفد اللبناني لصالح مشاريع القرارات A/41/L.43 و A/41/L.44 و A/41/L.45 وذلك تمثيلا مع مواقف جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية المعروفة تجاه مشكلة الشرق الاوسط . وقد سبق الاعراب عن مواقف وآراء حكومة البانيا المؤيدة لكفاح الشعوب العربية ضد المدوان الامبريالي والصهيوني مرة اخرى خلال مناقشة هذا البند في الجمعية العامة .

بيد ان وفدي يود ان يوضح ان لديه بعض التحفظات على بعض فقرات مشروع القرار A/41/L.43 وبخاصة الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة والفقرتين ١٣ و ١٤ من المنطوق . وقد اوضحنا تحفظاتنا مرارا في الماضي وليس لدينا اي نية لتكرارها الآن . بيد اننا نريد ان نوضح ان تحفظاتنا تنطبق ايضا على محتويات وطبيعة بعض الوثائق والقرارات التي اعتمدها الجمعية العامة والمشار اليها في مشاريع القرارات التي جرى عليها التصويت توا .

السيدة دياغوييز ارماس (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد صوّت وفد المكسيك لصالح مشاريع القرارات A/41/L.43 و A/41/L.44 و A/41/L.45 وبذلك فإننا قد اعربنا مرة اخرى عن تأييدنا لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالشرق الاوسط . ولا بد من البحث عن تسوية سلمية تفاوضية للصراع في الشرق الاوسط على اساس مبادئ ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن . ويجب ان تراعى التسوية العادلة والنهائية مصالح جميع الاطراف المعنية وان تفي بالتطلعات الوطنية للشعب الفلسطيني . فذلك هو لب الصراع .

وتوفر قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن بشأن هذا الموضوع إطارا عاما يمكن البحث فيه عن حل للصراع في الشرق الاوسط . وتدعو تلك القرارات الى الاعتراف بسيادة جميع دول المنطقة وبسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وبحقها في العيش في سلم ضمن حدود آمنة ومعترف بها . وقد أكدت تلك القرارات من جديد حق شعوب المنطقة في تقرير المصير دون أي تدخل خارجي ودعت على الاخم الى احترام حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

وتمثل مشكلة الشرق الاوسط احد اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي .  
ولا بد لنا ان نشجع الاطراف المعنية في الصراع على الموافقة على اجراء المفاوضات  
تحت اشراف دولي للتوصل إلى اتفاق .

وفي الماضي ادي التصلب في المواقف إلى استخدام القوة وزاد من صعوبة التوصل  
إلى تسوية سياسية ودبلوماسية . ونحن نعرب مرة أخرى عن اعتقادنا بأنه لا يمكن احلال  
السلم العادل والدايم في الشرق الاوسط إلا اذا اتخذت جميع الاطراف مواقف بناءة تكشف  
عن استعداد حقيقي للتفاوض .

وقد امتنعنا عن التصويت على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43  
لاننا نرى ان الاحكام المتضمنة فيها تضعف ملطة الجمعية العامة . ونكرر القول بأن  
لدينا تحفظات اساسية على الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار لان الاتفاقات الجزئية  
التي توصلنا إليها حتى الآن ، على الرغم من أنها لا تمثل تسوية نهائية لمشكلة الشرق  
الايوسط تعتبر خطوة هامة في ذلك الاتجاه .

وكان وفدي سيمتنع أيضا عن التصويت على الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من منطوق  
مشروع القرار A/41/L.44 لو اجري تصويت منفصل عليها ؛ فهي تتعلق بمسائل تقع ضمن  
اختصاص مجلس الامن .

السيد تيليت (بليز) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنع وفد

بليز عن التصويت على مشروع القرارين A/41/L.43 و A/41/L.44 وصوت لصالح مشروع  
القرار A/41/L.45 .

وحيث ان وفد بليز يؤيد الافكار العامة الواردة في مشروع القرارين A/41/L.43  
و A/41/L.44 فإننا كنا منرحب بالنصوم التي تدعو إلى اتخاذ الاجراء اللازم دون ان  
يقترن ذلك بالإدانة . إذ ان الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 تدين اسرائيل  
والفقرة ٧ تشجبها ، وتدينها مرة أخرى الفقرة ٨ من المنطوق ، أما الفقرتان ٩ و ١٢  
من المنطوق فتدينان اسرائيل بشدة . وهناك إدانات مماثلة واردة في مشروع القرار  
A/41/L.44 وتسمى الفقرتان ١٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار ذاك إلى عزل اسرائيل عزلا  
تاماً ، ونعتقد أنها حالة من شأنها ان تضر بقضية السلم في الشرق الاوسط .

إن الحالة في الشرق الأوسط خطيرة ، وتتطلب أكبر قدر من الحنكة السياسية . وعندما تكون الحالة متفجرة بدرجة كبيرة فإنه من الصعب تحقيق التوازن . ومع ذلك فإن التوازن هام جدا للحل السلمي . ومن المهم للجميع الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في وطنه ، ومن المهم أيضا الاعتراف بحق اسرائيل في العيش في سلم وأمن بوصفها دولة ذات سيادة ومستقلة . ولم يجسد مشروعا القرارين A/41/L.43 و A/41/L.44 ذلك التوازن ، لذلك اضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت عليهما .

ونحن مقدمي مشاريع القرارات هذه ، عند تقديمهم مشاريع قرارات في المستقبل ، على أن يمكننا الكثيرين الذين يتشاطرون معهم أهدافهم السلمية من تأييد القرارات . وإن وفد بليز لعلى ثقة من أن التأييد الأوسع لهذه القرارات سوف يميز من قضية السلم في الشرق الأوسط أكثر من الصياغة المستخدمة الآن التي تنطوي على الإذانة . ولذلك نحث الأطراف المعنية ، عند صياغة مشاريع القرارات في المستقبل ، أن تعمل على تعزيز التوازن الذي يعتبر ضروريا لنيل تأييد أوسع لمشاريع القرارات .

السيد ايرتيمسيليك (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن موقف

تركيا بشأن الصراع العربي الاسرائيلي وقضية فلسطين ، التي نعتبرها لب هذه المشكلة المتعددة الوجوه ، ما برح راسخا وثابتا ومجلا بعبارات قاطعة في الامم المتحدة وخارجها في كل مناسبة تتعلق بالموضوع .

وقد أيد الوفد التركي مشاريع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة سواء بشأن الحالة في الشرق الأوسط وذلك تمشيا مع موقفه المعروف والقاطع . بيد أننا نود أن نسجل أن لدينا بعض التحفظات على بعض العناصر التي تضمنتها مشاريع القرارات تلك .

أولا ، لقد امتنعت تركيا عن التصويت على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 . وقد ذكرنا باستمرار أن انتقاء أطراف ثالثة لتوجيه الاتهام اليها سواء بالاسم أو بالإشارة اليها غير ملائم ولا يخدم أي غرض . وعلى الرغم من أن تركيا تنتهج سياسات تختلف عن سياسات الحكومات الأطراف التي وردت الإشارة اليها في مشاريع القرارات فإن تحفظاتنا على حالات كهذه تظل قائمة .

ثانيا ، لو أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار A/41/L.44 لامتدعت تركيا عن التصويت عليها . وفي اعتقادنا انه لا يجوز للجمعية العامة او لاي هيئة اخرى في الامم المتحدة ان تصدر احكاما على تصويت الدول الاعضاء .

ثالثا ، لو أُجري تصويت منفصل على الفقرتين ١٣ و ١٤ من مشروع القرار A/41/L.44 لامتنع الوفد التركي عن التصويت عليهما ايضا . ففي رأينا ان هاتين الفقرتين لا يمكن التوفيق بينهما وبين الجهود المبذولة بغية البدء في وضع إطار عمل مناسب لعملية التفاوض التي طال انتظارها والتي ترمي إلى التوصل إلى حلول مقبولة بصورة متبادلة للمسائل المتنازع عليها بمشاركة جميع الاطراف المعنية على قدم المساواة ، بما فيها اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية .

السيد الفيهار (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد امتنعت

السويد عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.43 . وقد قرر وفدي ، كما كان الحال في السنوات السابقة ، وبعد تردد كبير ، أن يمتنع عن التصويت السلبي على مشروع القرار المقدم إلى الجمعية . فالنم يشوبه عدم توازن خطير . ولدينا تحفظات قوية على وجه الخصوم فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و ١١ من المنطوق .

وقد اضطررنا ، كما كان الحال فيما يتعلق بمشاريع قرارات السنوات السابقة ، أن نصوت سلبا على مشروع القرار A/41/L.44 ، رغم دعمنا الكامل لمضمونه الاساسي . ولدينا اعتراضات قوية على عدد من الفقرات في النص ، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات من ١٢ إلى ١٦ من المنطوق . ويتصل اعتراضنا على هذه الفقرات بمضمونها ولانها لا يمكن التوفيق بينها وبين تقسيم المسؤوليات فيما بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لما يتوخاه الميثاق .

السيد بدوي (مصر) : لقد اوضحت مصر وجهة نظرها في الموقف بالشرق

الاطم والقضية الفلسطينية خلال المناقشة العامة التي تمت حول هذين البندين في حينه . واكدت مصر بكل وضوح المبادئ التي ينبغي ان تحكم أية تصوية عادلة وشاملة ونهائية للنداع بالشرق الاوسط ، وفي مقدمتها عدم جواز احتلال اراضي الغير بالقوة . كذلك اكدت بلادي موقفها بالمشاركة مع بقية دول واطراف المجتمع الدولي في ضرورة انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي العربية المحتلة ، سواء في الضفة الغربية وغزة والقدس أو الجولان السورية .

إن الموقف الثابت لمصر هو التمسك بعدم شرعية الاحتلال الامرائيلي للجولان السورية واعتبار كل اجراءات اسرائيل في هذه المنطقة المحتلة ، ومن بينها قرار فرض ولايتها وقوانينها عليها ، غير قانونية ، ومن ثم باطلة لا يعتمد بها .

ومن هنا ، كان من الطبيعي ان توافق مصر على مشروع القرارين L.43 و L.45 . ورغم ان مصر تقدر وجود الكثير من العناصر الايجابية لمشروع القرار L.44 فإنها لم

تستطع من ناحية أخرى تأييده بسبب تضمنه لعناصر تجد مصر صعوبة في الموافقة عليها ، بالإضافة إلى أنه يخلو من تلك العناصر التي تشجع على مواصلة مسيرة السلام .

السيد رودريغيز (بيرو) (ترجمة شفوية عن الإسبانية) : لقد امتنع وفدي

عن التصويت على مشروع القرار A/41/L.44 . وقد امتنعنا أيضا عن التصويت على الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/41/L.43 ، ولكننا أيدينا مشروع القرار ككل ومشروع القرار A/41/L.45 .

ويود وفدي أن يذكر الآن بتعميله للتصويت في الدورة الأربعين بشأن نص مشاريع القرارات A/40/L.40 و L.43 و L.44 وأن يؤكد من جديد تحفظاته التي أعرب عنها بشأن الفقرات ٦ و ١٠ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/40/L.43 . وأن تمليل التصويت الذي أعرب عنه وفدي في تلك المناسبة وتفصيل تلك التحفظات كلها مسجلة في الوثيقة A/40/PV.118 .

السيد الفرطاني (الجمهورية العربية الليبية) : لقد أيد وفدي مشروع

القرار A/41/L.43 ، الخاص بالحالة في الشرق الأوسط ، إيماننا منا بالحقوق الوطنية العربية والفلسطينية المشروعة والمعادلة .

لذلك ، فإن وفدي يرغب في تسجيل تحفظه على أية إشارة ، قد يفهم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أن بلادي تعترف بالأمر الواقع المفروض بالقوة في فلسطين المحتلة ، ذلك الواقع الذي يشكل انتهاكا صارخا بل وتحديا لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بالحقوق العربية والفلسطينية الوطنية المشروعة والثابتة وغير القابلة للتصرف .

السيد حسيني (جمهورية إيران الإسلامية) (ترجمة شفوية عن

الانكليزية) : رغم أن وفدي قد صوت مؤيدا لمشاريع القرارات A/41/L.43 و L.44 و L.45 ، أود أن أكرر تحفظات وفدي بالنسبة لكل الأحكام والنصوص الواردة في تلك المشاريع التي تنطوي على أي اعتراف بالقاعدة الصهيونية للإرهاب التي تحتل فلسطين . وإنما مقتنعون بأن القوات الصهيونية ينبغي أن تنسحب دون قيد أو شرط من كل الأراضي الفلسطينية ، بما في ذلك تلك الأراضي التي احتلت قبل عام ١٩٦٧ .



وفيما يتعلق بالإشارة في مشروع القرار A/41/L.43 إلى المؤتمر الدولي المعني  
بالعلم في الشرق الاوسط ، فإن موقفنا معروف تماما . فنحن لا نود أن نرى اخواننا  
الفلسطينيين يجلسون على طاولة التفاوض مع المهينة الذين يحتلون فلسطين ، ولا نؤيد  
اية احكام تتعلق باتفاقات كامب ديفيد ، مثل مقرر فاي .

السيد الاتاسي (الجمهورية العربية السورية) : لقد أوضح وفدي في

الدورة ٤٠ موقفه من منطوق الفقرة الرابعة من مشروع القرار A/41/L.43 ، التي تشير  
إلى مؤتمر قمة عربي لم يشارك بلدي فيه . ولقد شرحنا موقفنا من هذا المؤتمر في  
وثيقة الجمعية العامة A/40/584 ، ويود وفدي أن يؤكد موقفه ذلك .

ولهذا السبب لم ينضم وفدي إلى مقدمي مشروع القرار A/41/L.43 .

الرئيس : (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا نكون قد اختتمنا

نظرنا في البند ٢٧ من جدول الاعمال .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٠